

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماستر

فرع : القانون الخاص

تخصص : القانون الخاص و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ:

وداعي عز الدين

من إعداد الطالبتين :

❖ مهداوي نعيمة

❖ أومليل سوهيلة

لجنة المناقشة :

الأستاذة(ة): فريحة كمال رئيسا

الأستاذة(ة) : وداعي عز الدين..... مشرفا

الأستاذة(ة) : دريس سهام.....ممتحنة

السنة الجامعية : 2017/2016



" قَالَ لئن اتَّخَذتِ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ "

الشعراء الآية - 29 -

"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"

الإسراء الآية - 70 -

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه ، الحمد لله الذي مان علينا بإتمام هذا البحث وسهل علينا الصعاب والعقبات والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد المبعوث بالخير والبركات .

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس ، لا يشكر الله "

كما لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل وداعي عز الدين الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة وأولها إهتماما خاصا ، من خلال توجيهاته و إسهاماته البارزة في إثرائها .

إهداء

إن الحمد للأول و الأخير الأحد الصمد الذي نبداً به و به نختم وصلّى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه إلى يوم الدين .

أهدي عملي هذا إلى من ضحى براحته في سبيل راحتي ، إلى من دفعني للدراسة و سهل أمور حياتي إلى من أحسن تربيتي أبي العزيز حفظه الله و أطال في عمره .

إلى أعز إنسان في حياتي قرّة عيني نور حياتي التي ساعدتني بكل ما أوتيت من قوة أمي الحبيبة الحنونة حفظها الله و أبقاها لي تاجاً فوق رأسي .

إلى أختي وشقيقتي ورفيقة حياتي سوهيلة التي وقفت إلى جانبي طوال فترة إنجاز هذا العمل وإلى زوجها ، وإلى أخوات العزيزات حسيبة و زوجها ونادية و سامية وأولادها يانيس - داسيلة - ديهية - ثيزيري - كنزة - مريم - سارة - إسحاق و كوسيلة و أختي العزيزة نصيرة و زوجها و أولادها ماسين مينا - عماد - سفيان - لمين وإلى إخواتي الأعراف الذين وقفوا معي و سندوني في حياتي أخي عميروش و نذير .

و إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد و أشكرهم جزيل الشكر .

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من فرش الطريق لي وردا بعرقه وكده وذوي القلب
الرحيم الذي غمرني منذ الصغر بعطفه وحنانه فسبح بي على شاطئ الإيمان
والمعرفة ، إلى كبير العائلة ورمزها أبي الغالي

وإلى الشمعة التي أنرت دربي وحياتي بنورها الذي لم ينطفئ أبدا ورمز
العطاء والوفاء ومعلمتي في الحياة وكاتمة أسراري وصديقة العمر أُمي
الحبيبة غفر الله ذنبها و أطال في عمرها

وإلى أخوي الغاليين على قلبي سمير و كمال و أختي سامية وزوجها
وأولادها ربيع وشناز وجوبا وإيلين ثينة وأختي كهينة وزوجها وإبنا وليد
وإلى أبي الثاني عمي الكبير بابا حامي وزوجته يمالالا وإبنتيها نورة وليندة ،
أولادهن يانيس ماصي عثمان لينة أية وعلي دون أن أنسى خالتي الكبيرة
قوقو أطال الله في عمرها ، وإلى جميع صديقات الجيدة وحنان.

سوهيلة

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ط : طبعة .

ص : صفحة .

ص ص : من صفحة إلى صفحة .

د س ن : دون سنة النشر .

د ب ن : دون بلد النشر .

ع د : عدد.

مقدمة

يعتبر السجين ذلك الشخص الذي إرتكاب جريمة ، ما أدى إلى دخوله السجن ليقضي فيها العقوبة المقررة ، و لا شك أنها تشكل جريمة بحق المجتمع ككل ، سواء وقعت على فرد أو على مجموعة من الأفراد ، لأن أمن المجتمع يحصل من خلال أمن الأفراد الذين يتشكل منهم المجتمع .

و بتطور السياسة الجنائية ، بدأ الإهتمام بالسجين و بحقوقه ، إنطلاقا من أن حماية المجتمع لن تكون إلا من خلال الإهتمام بخليته الأولى ألا و هو الإنسان ، و لا يمكن إصلاح المسجون إلا بتعاونه مع الإدارة العقابية ، وهي لن تنجح في مهمتها تلك و تضمن إعادة تأهيل وتجاوب المسجونين ، إلا بمراعاة حقوقه كإنسان و المحافظة على كرامته ، و بمعنى آخر يوجد إرتباط وثيق في الغاية و الأساليب وبين الإصلاح العقابي ، و إحترام حقوق السجين وكرامته بل إن الإهتمام بحقوق المسجونين لم يعد قاصرا على التشريعات الوطنية الداخلية ، فقد إهتمت الأمم المتحدة بمعاملة المسجونين معاملة إنسانية ، و أكدت على ضرورة حماية حقوقهم من خلال الكثير من المواثيق الدولية التي تدعو إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان المسجون و من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ ، و قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء⁽²⁾ ، المراجعة والمعدلة ، و التي أصبحت تسمى بقواعد " نلسن موندبلا" ⁽³⁾.

(1) - لائحة الجمعية رقم 217 الدورة الثالثة بتاريخ 10/12/1948 المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنبثقة عن الدول الأعضاء لهيئة الأمم المتحدة بقصر شابو بباريس بفرنسا ، إعترفت به الجزائر رسميا في المادة 11 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963 ، ج . ر ، عدد 64 ، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .

(2) - المعتمدة بموجب قراري المجلس الإقتصادي و الإجتماعي على التوالي رقم 663 (د - 62) في ماي 1977 موصي بإعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955.

(3) - المرجعة و المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70 / 175 بتاريخ 17 ديسمبر 2015 المتاحة على الموقع الإلكتروني:

العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية⁽¹⁾، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الإجتماعية والثقافية⁽²⁾، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن⁽³⁾، المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء⁽⁴⁾، وهذا إلى جانب المواثيق الإقليمية الأخرى ، لاسيما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽⁵⁾ ، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان⁽⁶⁾، والميثاق العربي لحقوق الإنسان⁽⁷⁾.

(1) - إعتد و عرض لتوقيع و التصديق و الإنضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 / 67 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج.ر ، عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989 ، أما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 فيفري 1997 ، مع الإعلانات التفسيرية على المواد 1-22-23 .

(2) - إعتد و عرض لتوقيع و التصديق و الإنضمام بقرار الجمعية العامة ، 2200 (ألف) (د - 21) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، و دخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976 ، إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي ، رقم 89/67 ، المؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج.ر ، عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989 ، ج.ر ، عدد

(3) - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 173/43 الصادر في 9 ديسمبر 1988 المتاح على الموقع الأنترنت كالأتي:

<http://www.ochr.org/professionalinterst/pags/detentionorimprisonment.aspx>.

(4) - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 111/45 المؤرخ في 14/12/1990 ، المتاح على الموقع الأنترنت الأتي :

[http://documents-dds-ny.un.org/doc/resolution/gen/nro/559/84/IMG/NRO.55984.pdf ?](http://documents-dds-ny.un.org/doc/resolution/gen/nro/559/84/IMG/NRO.55984.pdf?)

OpenElement .

(5) - تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنبروبي عاصمة كينيا في جوان 1981 إنضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رقم 87/37 المؤرخ في 03 فيفري 1987 ، يتضمن الإنضمام إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، ج.ر عدد 06 الصادر في 04 فيفري 1987.

(6) - إتخذ المؤتمر الدولي التاسع لدول الأمريكية (1948) ، بموجب القرار رقم 30 ، المتاح على الموقع الأنترنت الأتي

<http://www.hlibarary.umn.edu/arab/am15.html>.

(7) - المعتمد من طرف مجلس جامعة الدول العربية ، بتونس في ماي سنة 2004 ، إنضمت إليه الجزائر بموجب

مرسوم رئاسي ، رقم 62/06 ، المؤرخ في 11 فيفري 2006 ، ج.ر ، عدد 08 الصادرة في 15 فيفري 2006 .

و الجزائر و من خلال ما إنتهجتة من سياسة في هذا القطاع ، نجدها حريصة كل الحرص على النهوض بالسياسة العقابية الجزائرية ، مقتدية بما جاءت بها الإتفاقيات و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، و لعلى الأمر 02-72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون السجون و إعادة تربية المساجين ، جاء كإعلان رسمي يكشف من خلاله ، إعتماد الإدارة العقابية الجزائرية للأفكار و المبادئ الإنسانية العالمية الحديثة ، في مجال حقوق الإنسان المسجون ، كما أن الجزائر و إصرار منها على تحسين ظروف السجن ، و إحترام حقوق الإنسان في السجون ، لجأت إلى إلغاء الأمر 02- 72 ، بالقانون رقم 05- 04 المؤرخ في 6 فيفري 2005⁽¹⁾ ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والذي من خلاله كرست مختلف الأجهزة و الهيئات ، بغرض حماية حقوق السجين و العمل على إصلاحه و إدماجه في المجتمع مجددا. (2)

و لأهمية حقوق السجين داخل المؤسسات العقابية ، و أثرها في تأهيل و إصلاح السجناء ، و تأقلمهم مع الحياة الجديدة داخل المؤسسات العقابية ، و حمايتهم من العود الإجرامي ، كرس المجتمع الدولي ، من خلال ما أقرته الأمم المتحدة ، من مواثيق و إتفاقيات دولية لحماية حقوق السجين جاء بحثنا تحت عنوان :

حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

أولا - أهمية الموضوع :

يكتسي موضوع حقوق السجين ، أهمية باليعة في مجال الدراسات الجنائية الحديثة وتكمن كذلك أهمية دراسة هذا الموضوع ، في التطورات التي عرفتتها حقوق السجناء تماشيا مع الإصلاحات و الأساليب التي تبناها المشرع الجزائري ، من حيث إهتمامه بحقوق المحبوسين

(1) - القانون رقم 05- 04 ، المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج.ر. ، عدد 12 ، سنة 2005 .

(2) - كلانمر أسماء ، الأليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2012 ، ص.2 .

والحفاظ على كرامتهم ، و مدى فعليتها في الحد من الجريمة ، وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

ثانيا- أسباب إختيارنا للموضوع :

أما العوامل التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع ليكون مجالاً لبحثنا ، هو ذلك الإهتمام المتزايد بهذه الشريحة من المجتمع التي كانت ضحية ظروف إجتماعية و عوامل شخصية دفعتها إلى السلوك المنحرف .

كما نشير إلى أن دراستنا خصت شريحة المحبوسين البالغين دون الأحداث ، باعتبار أن فئة الأحداث تحكمها تدابير إصلاحية خاصة ، تختلف عن تلك المتبعة في تأهيل و إصلاح المسجونين البالغين .

ثالثا - أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الجوانب التالية :

- التعرف على أهم الحقوق المتعلقة بالسجناء
- تهدف هذه الدراسة إلى الإهتمام بحقوق السجناء ، ومعاملتهم كأبي شريحة أخرى من المجتمع ، فهم جزء لا يتجزأ منه .
- توضيح الأهمية البالغة لهذه الحقوق ، في إصلاح و تأهيل المسجونين .

رابعا- إشكالية البحث :

تعنى كافة التشريعات و القوانين بحقوق السجين ، ونادت المنظمات العالمية بحفظ حقوقه وبناء على ذلك فإن الإشكالية التي يعالجها الموضوع تتمثل في :

إلى أي مدى إعترف المجتمع الدولي باحقوق السجين من خلال ماأقرته مختلف المواثيق الدولية ؟ .

خامسا - الدراسات السابقة :

قبل التطرق إلى الدراسات السابقة التي تناولت موضوع حقوق السجين في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، تجدر الإشارة أولا إلى قلة الدراسات الملموسة في الجزائر ، مما دفعنا إلى الإستعانة بدراسات التشريعات المقارنة لإنجاز بحثنا ، و من بين هذه الدراسات ، نجد مثلا : -دراسة غنام محمد غنام : تحت عنوان "حقوق السجين في السجون " ، بتاريخ 2017 ، هذه الدراسة تتشابه مع ما نحن بصدد دراسته ، و يهدف الباحث من هذه الدراسة إلى إبراز أهم الحقوق المتعلقة بالسجين ، وتوصل في الأخير إلى عرض أهم الحقوق التي تخص السجين داخل المؤسسة العقابية .

-دراسة محمد حافظ النجار ، تحت عنوان " حقوق السجين في المواثيق الدولية و القانون المصري " ، بتاريخ 2012 ، حيث تناول البحث مختلف الحقوق التي أقرتها غالبية و معظم المواثيق و الإتفاقيات الدولية ، هذه الدراسة تتشابه أيضا مع دراستنا ، و توصل الباحث في الأخير إلى تبيان مختلف حقوق المحبوسين التي يتعيبت حمايتها و عدم المساس بها .

-دراسة عطيا مهنا ، عزة كريم ، تحت عنوان " حقوق المسجون في المواثيق الدولية و القانون المصري ، دراسة مقارنة " ، لسنة 2008 ، أين توصلو في دراستهم فيما يخص حقوق السجين إلى تسليط الضوء على حقوق المسجونين المودعين في المؤسسات العقابية ، وفقا لما تمليه وتوصي به القوانين الدولية المتعارف عليها ، في إطار القواعد النموذجية لمعاملة السجناء التي إعتمدها الأمم المتحدة .

و خلصت هذه الدراسة إلى أن القوانين و المواثيق الدولية أولت إهتماما بالغا بالمسجونين وحثت على ترقية حقوقهم داخل المؤسسات العقابية .

سادسا - المنهج المتبع :

لقد إعتدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، و الإمام بمختلف جوانبه على المنهج التحليلي والوصفي ، و ذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية ، سواء تعلق الأمر بقانون تنظيم السجون الجزائري ، أو بعض المواثيق الدولية و الإقليمية التي تهتم بموضوع حقوق الإنسان و السجن .

سابعا - صعوبات الدراسة :

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث ، و هذا الأخير يستطيع التغلب عليها بإرادته ، و قناعاته الشخصية النابعة من إيمانه العميق ، بأن فكرة قصيرة قد تغير مجرى الحياة .

و إن من الصعوبات التي واجهتنا من خلال دراسة هذا الموضوع ، نقص المراجع المتخصصة خاصة في التشريع الجزائري ، مما دفعنا إلى الإعتماد على قانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و نصوصه التطبيقية .

ثامنا - خطة البحث :

و للإجابة على الإشكالية المطروحة ، قمنا بدراسة موضوع حقوق السجنين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في فصلين :

الفصل الأول : تناولنا فيه الحقوق الأساسية المتعلقة بالسجين الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين :

المبحث الأول : الحق في المعاملة الإنسانية .

المبحث الثاني : حق السجنين في التقاضي و الرعاية الصحية

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الحقوق النسبية المتعلقة بالسجين ، و ذلك في مبحثين :

-المبحث الأول : حق السجين في التعليم و العمل .

-المبحث الثاني : حق السجين في الرعاية الإجتماعية و التهذيب .

و بعدها تأتي الخاتمة أين ذكرنا أهم النتائج التي توصلنا إليها ، أين أيضا قدمنا مجموعة من

الإقتراحات التي هي في نظرنا مهمة لترقية حقوق السجين .

الفصل الأول

الحقوق الأساسية المتعلقة

بالسجين

لقد ظهر نظام حقوق الإنسان في السجون منذ الأزل ، ونالت حظا وافرا وإهتماما خاصا من طرف هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها إلى غاية الآن ويتجلى ذلك من خلال مختلف المواثيق والإتفاقيات الدولية والإقليمية ، فهذه الحقوق يستمدتها من كونه إنسان ، إذ تبقى لاصقة به إلى غاية فنائه .⁽¹⁾

إذ تعرف على أنها مجموعة من الحقوق التي لا يرد عليها قيود ويتساوى فيها السجين مع من هم خارج السجون ، لذلك أصبح من الضروري الإعتراف بانتماء السجين إلى الأسرة البشرية ، وبأن له حق في الكرامة دون تمييز بينه و بين الإنسان الحر ، وبالتالي أصبح للسجين مجموعة من الحقوق تتضمنها جميع القوانين العقابية⁽²⁾.

ولقد نصت المادة 05 الفقرة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية على أنه " لا يقبل أي فرض أو أي تضيق على أي من الحقوق الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو إتفاقيات أو أنظمة أو اعراف ، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون إعترافه بها أضييق مدي"

وهذا هو محل دراستنا في هذا الفصل ، إذ سنتطرق فيه إلى الحق في المعاملة الإنسانية في المبحث الأول ، و الحق في التقاضي والرعاية الصحية في المبحث الثاني .

(1) - محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري ، د ط ، دار النهضة العربية ، د ب ن ، 2012 ، ص 1.

(2) - غنام محمد غنام ، حقوق الإنسان في السجون ،"دراسة مقارنة" ، د ط ، دار الفكر لنشر والتوزيع ، المنصورة 2017 ، ص 13.

المبحث الأول

الحق في المعاملة الإنسانية

يعتبر السجين مخلوق بشري لذلك فهو غير معصوم عن الخطأ ، شأنه شأن جميع البشر وعلى هذا الأساس حرصت النظم العقابية الحديثة على إطفاء الطابع الإنساني عند تنفيذ العقوبة ولهذا يجب معاملة السجين باحترام اللازم لحفظ كرامته و أدميته ، فقد أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك إدراكاً جيداً عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 في ديباجة الإعلان، أول شرط لكفالة حقوق ألا وهي الاعتراف للمخلوق البشري بصفة الإنسان قبل أي شيء آخر.⁽¹⁾

ولقد نصت المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدم إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو للا إنسانية أو الحاطة بكرامة⁽²⁾ ، ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 10 على أنه " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني"، كما أوجبت المادة 08 الفقرة 1 من الميثاق العربي للحقوق الإنسان حق السجين في المعاملة الإنسانية ، حيث نصت على أنه " يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية "، و كذلك نصت المادة 2 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، على حق السجين في المعاملة الإنسانية تصون كرامتهم الإنسانية ، دون تمييز بسبب الجنس أو العرق ، أو الدين أو اللغة⁽³⁾ .

وفي هذا الصدد يجب على المؤسسات العقابية ، أن تتجنب في تعاملها مع السجناء أثناء فترة تنفيذ العقوبة ، تعذيب السجين و إستخدام القسوة ضده.

(1) - محمد حافظ النجار ، المرجع السابق ، ص. 199.

(2) - أنظر المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المرجع السابق .

(3) - أنظر المادة 02 من قانون 05 - 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

المرجع السابق .

المطلب الأول

حماية السجين من التعذيب

إذا كان الإنسان الحر بحاجة إلى الحماية من بطش السلطة وإعتدائها الجسمية التي تصل إلى حد التعذيب وكل أشكال العنف ضده ، فإن السجين هو أولى بالحماية من تلك الممارسات بإعتباره طرف ضعيف وأعزل داخل جدران السجن في مواجهة سلطات الإدارة العقابية. (1)

وعلى هذا الأساس لم تترك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أي مجال لشك حول التعذيب فهي تؤكد بشكل واضح أنه لا توجد أي مبررات له ، فقد نصت المادة 07 من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يجوز إخضاع أحد لتعذيب و العقوبة أو المعاملة القاسية أو غير إنسانية أو مهنية ، وعلى وجه الخصوص فإنه أو العلمية " .

وقد أوجبت كذلك المواثيق الإقليمية عدم تعرض السجين لأي شكل من أشكال التعذيب ومن أهم هذه المواثيق نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب حيث تنص المادة 5 منه على " لكل فرد الحق في احترام كرامته و الإعتراف بشخصيته القانونية و حظر كافة أشكال استغلاله و امتنانه وإستعباده خاصة الاسترقاق و التعذيب بكافة أنواعه و العقوبات و المعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة ، بالإضافة إلى الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في نص مادتها 05 (2) .

(1) - إبراهيم محمد علي ، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر ، "دراسة مقارنة" ؛ د ط ، دار النهضة العربية د س ن ، القاهرة ، ص. 08.

(2) - أنظر المادة 05 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق .

الفرع الأول

تعريف التعذيب

لقد حظى التعذيب بتعريفات عديدة ، سواء من طرف الفقه أو القوانين الوضعية :

أولا : التعريف الفقهي

لقد عرف بعض الفقهاء التعذيب على أنه تلك المعاملة اللاإنسانية التي تشمل المعاناة العقلية أو الجسدية ، ويكون الهدف منها الحصول على معلومات وإعترافات لتوقيع الجزاء على المتهم ، فالتعذيب غير متوقف على نوعه وإنما على جسامة الذي يصل إلى درجة الإيذاء الجسيم أو، التصرف الوحشي أو العنيف .(1)

ثانيا : تعريف التعذيب وفقا لإتفاقية مناهضة التعذيب

عرفت المادة 01 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية التعذيب على أنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من ثالث على معلومات أو على إقرار ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو اشتبه في أنه ارتكبه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب .

ثالثا : تعريف التعذيب وفق قانون العقوبات الجزائري.

عرفت المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التعذيب " أنه كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألام شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه " .

(1) - محمد حافظ النجار ، المرجع السابق ، ص.ص. 205-206.

الفرع الثاني

شروط إعتبار الفعل تعذيبا

لكي تقوم جريمة التعذيب يجب أن تتوفر مجموعة من شروط المتمثلة في :

أولا : أن يكون الإعتداء قد بلغ حدا من الجسامة

لكي يشكل الفعل تعذيبا يجب أن يصل إلى درجة معينة من الجسامة ، وأن يكون مرتبط بالإيذاء البدني إذ لا يمكن تدريج الضغوطات النفسية ضمن التعذيب، لأنها لا ترقى إلى مستوى التعذيب.

ثانيا : أن يكون الفعل قد ارتكب من طرف الموظف العام

يعرف التعذيب على أنه جريمة من جرائم السلطة العامة ، لأنه وسيلة يستعملها الموظف العام إستنادا لما يتمتع من سلطة تمنح له فرصة القيام بأعمال التعذيب ،⁽¹⁾ لذا يجب أن يعي العاملون أن سلوك السجين لا يستعمل أبدا لتبرير التعذيب أو المعاملة القاسية ، وإذا إستوجب الأمر إستعمال القوة ، فيجب أن يتم ذلك بناء على الإجراءات المتفق عليها ثم بدرجة المستوى الأساسي لمعاملة السجين ليس إلا .⁽²⁾

ثالثا : إرغام السجين على الإعتراف

تمارس جريمة التعذيب على السجين بقصد إرغامه على الإدلاء بمعلومات هامة أو معاقبته على فعل إرتكبه ، ولكنه عادة ما يتم من خلال توقيع عقوبات تأديبية تتسم بالوحشية وعدم الإنسانية .⁽³⁾

(1) - غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص. 25 .

(2) - أندروكويل ، منهجية حقوق الإنسان في سير السجون ، ترجمة : وليد المبروك صافار ، ط 2 ؛ المركز

الدولي لدراسات السجون ، لندن ، 2009 ، ص. 36 .

(3) - غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص. 27 .

المطلب الثاني

حضر إستخدام القسوة ضد السجين

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القسوة والأساس القانوني لمبدأ حضر إستعمال القسوة في (الفرع الأول) ، ومظاهر حضر إستخدام القسوة ضد السجين في المؤسسات العقابية في (الفرع الثاني)، و حق السجين في دعوى عادلة عند المساءلة التأديبية في (الفرع الثالث) وهذا كمايلي :

الفرع الأول

حضر إستخدام العنف و القسوة ضد السجين

العنف و القسوة لا يؤديان إلى إصلاح المحبوس ، بل يزيد من عدوانيته وعدم تجاوبه لبرامج لإصلاح، وزرع فكرة الإنتقام في نفسيته .

أولاً: تعريف القسوة

يقصد بالقسوة هو كل فعل مهين أو إيذاء لا يصل إلى حد التعذيب ، سواء كان بدنياً أو نفسياً فالقسوة أشمل من التعذيب ، كون أن القسوة تتضمن الإيذاء الجسمي و المعنوي على عكس التعذيب الذي يتضمن الإيذاء الجسمي ، و الغرض منه هو إجبار المتهم على الإقرار بالإيذاء الذي لا يصل إلى حد التعذيب فيعتبر نوع من القسوة.⁽¹⁾

وهذا ما حكمت به المحكمة الأوروبية ، لحقوق الانسان 18 يناير سنة 1978 إثرى الدعوى المرفوعة من طرف مجموعة من الأشخاص متهمين على أنهم إرهابيين ، ينتمون إلى إيرلندا الشمالية ضد بريطانيا بسبب ما تعرضوا له أثناء التحقيق من معاملة سيئة ، فأردوا أن يعتبرونها نوعاً من التعذيب ، ومن بين صور هذه المعاملة إرغامهم على الوقوف ساعات طويلة عمداً

(1) - محمد حافظ النجار ، المرجع السابق ، ص. 286.

وحرمانهم من النوم ، بالإضافة الى الإنقاص في وجباتهم الغذائية لعدة أيام ، إذ إعتبرت المحكمة أن الفعل الذي صدر لا يعتبر إطلاقاً تعذيباً ، بل يدخل ضمن أساليب المعاملة الغير الإنسانية أي إيذاء، ويعتمد على طبيعة العقوبة و سياقها و أسلوب التنفيذ ووسائله والأثار النفسية والجسدية المترتبة عن تلك العقوبة (1) ، ويعتبر أيضا إرغام السجين على نزع ملابسه أمام حراس السجن من بين المعاملات الغير الإنسانية ، إذ يمنع القيام بهذا الإجراء إلا في نطاق التفتيش البدني للسجين وينفذ وفقاً لشروط محددة ، إذ لا يجوز القيام بالتفتيش إلا من طرف القائم به أو المؤسسة العقابية .

وعموما فإن التعذيب و الإيذاء و المعاملة الغير الإنسانية يختلفون عن مجرد الإيلام الذي يعتبر أحد لوازم العقوبة(2) ، كما صرحت بها إتفاقية مناهضة التعذيب في المادة الأولى إذا لم يصل التعذيب إلى درجة الإيذاء والقسوة (3).

ثانيا : الأساس القانوني لمبدأ حضر إستعمال القسوة

يستمد مبدأ حضر إستعمال القسوة أساسه القانوني من المواثيق و الإتفاقيات الدولية والديساتير العالمية ، والتي إعتبرتها إذلالاً لكرامة الإنسان ، فقد نصت المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه" ومن أمثلة على معاملة السجين بالقسوة : غمس رأسه في ماء قذر ، والبصق في وجهه والضرب على الرأس و الصفع على الوجه ، وحتى ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة (4)،وأكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 07 منه على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب لا للمعاملة أو العقوبة قاسية أو للإنسانية أو الحاطة للكرامة (5).

(1) - محمد حافظ النجار ، المرجع السابق ، ص.286.

(2) - غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص.ص.40-41.

(3) - أنظر المادة 01 ، من إتفاقية مناهضة التعذيب ، المرجع السابق .

(4) - إبراهيم محمد علي ، المرجع السابق ، ص.24.

(5) - أنظر المادة 07 ، من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، المرجع السابق .

ولقد نصت أيضا المادة 10 الفقرة 01 منه على أنه "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني" ، كذلك نصت إتفاقية مناهضة التعذيب في المادة 06 على أنه "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهنية التي لا تصل إلى حد التعذيب" .

كما ورد مبدأ حضر إستعمال القسوة في مختلف الدساتير، ومن بينهم الدستور الجزائري إذ حضر كل إنتهاك أو إعتداء سواء كان إعتداء بدني أو معنوي ، من شأنه المساس أو الإلتقاص من كرامة الإنسان⁽¹⁾، وقد أشار أيضا الدستور الأمريكي في التعديل الثامن منه على حظر اللجوء إلى العقاب القاسي أو غير المألوف ، وقد عرضت على المحاكم الأمريكية قضايا رفعها المسجونون يطالبون فيها بوضع هذا التعديل موضع التطبيق.⁽²⁾

الفرع الثاني

مظاهر حظر القسوة في المؤسسات العقابية

تستخدم الإدارة العقابية وسائل لضمان النظام داخل المؤسسة العقابية ، سواء عند وقوع فوضى أو شجار بين المسجونين أو محاولة هروب أحد السجناء ، وقد تكون هذه الوسائل تمس بشكل خطير جسم السجين و تأثر في نفسيته ، لذلك على المؤسسات العقابية عدم إستخدام القسوة لدواعي الأمن ، وأن يكون هناك مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة وعدم قسوتها وحق السجين في دعوى عادلة عند المساءلة التأديبية ، وحقه أيضا في ظروف معيشة مناسبة.⁽³⁾

(1) - أنظر المادة 40 ، من قانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 06 مارس 2005 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر

ج. ج ، ع د 14 ، الصادر بتاريخ 17 مارس 2016 .

(2) - إبراهيم محمد علي ، المرجع السابق ، ص . 26.

(3) - غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص.44.

أولاً : حضر إستخدام القسوة لدواعي الأمن

لا يجوز للمؤسسات العقابية أن تعامل السجين ، معاملة تمس كرامته وأدميته ، كأن تأمر بوضع القيود و السلاسل في قدمه ، أو يديه حتى ولو كان الهدف من ذلك منعه من الفرار والهروب خارج المؤسسة العقابية ، كون أن هناك طرق أخرى يمكن إتباعها لمنع ذلك .(1)

وقد نصت القاعدة 10 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه "لايجوز إطلاقاً إستخدام أدوات الإكراه مثل حديد الأيدي والسلاسل الحديدية ، و قمصان الكتاف كجزاء تأديبي كما لا يجوز إطلاقاً إستعمال السلاسل أو الحديد كوسيلة من وسائل الإكراه ، أما أدوات الإكراه الأخرى ، فلا يجب إستخدامها إلا في الحالات الآتية:

- كإجراء إحتياطي ضد الهرب أثناء نقل المسجون و أن تنزع منه بمجرد مثوله له أمام السلطات الجنائية او الإدارية.

- لأسباب طبية بناء على تعليمات الطبيب.

بناء على أمر مدير السجن في حالة فشل الوسائل الأخرى للسيطرة على المسجون وذلك لمنعه من الإضرار بنفسه ، أو إيذاء غيره أو إتلاف الممتلكات " ،

و لقد نصت المادة 42 من القانون 05-04 السالف الذكر على مايلي " يمكن إخضاع المحبوس للتدابير الوقائية باستعمال وسائل التحكم أو الوسائل الطبية الملائمة في الحالات الآتية:

- إذا أظهر المحبوس عدوانيته ، أو صدر عنه عنف جسدي خطير تجاه الغير

- إذا حاول المحبوس الإنتحار ، أو تشويه جسديه.

- إذا إختلت قواه العقلية " .

(1) - غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص.ص. 44-45 .

ثانيا : شرعية الجريمة والعقوبة وعدم قسوتها

أصبح من المستقر عليه حسب القواعد الدولية ، إستبعاد وسائل الجبر كعقوبات تأديبية كون أن الإعتراف بحقوق الإنسان في السجون ، أثر بليغ على الوسائل التأديبية داخل المؤسسات العقابية . (1)

1- شرعية الجريمة والعقوبة التأديبية .

إن مبدأ الشرعية يمتد أيضا ليحكم الجريمة والعقوبة التأديبية داخل السجن ، إلا أن مفهوم مبدأ الشرعية خارج السجن يختلف عن مفهومه داخل المؤسسة العقابية ، فإذا كان من المعروف أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص حسب الوضع العادي ، فإن قواعد النموذجية لمعاملة السجناء قد أعطت الجهة الإدارية المختصة بإضافة إلى القانون صلاحية تحديد السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية ، و أنواعها ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها والسلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبة .

ولقد إتسعت سلطة الإدارة بتكليف السلوك بأنه خطأ تأديبي ، بمعنى أنه يمثل خروجاً على القواعد النظام داخل السجن ، كإعتبار حديث المسجون مع زميله خطأ تأديبياً إذا أمر الحارس بالإنترام الصمت ، أو مثلاً أن يتكاسل في العمل فيعتبر نوع من الخطأ التأديبي . (2)

كما أشار المشرع الجزائري إلى العقوبات التأديبية التي تمارس علي السجين إذا ما خل بالنظام الداخلي للمؤسسة ، إذ تنص المادة 83 من قانون 05-04 السالف الذكر على أنه "كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية و نظامها الداخلي ، و أمنها وسلامتها أو يخل بالقواعد النظافة و الإنضباط داخلها يتعرض لتدابير تأديبية "

(1) - محمد حافظ النجار ، المرجع سابق ، ص. 244.

(2) - شيماء عطالله ، حقوق الإنسان في السجون ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، 2012/02/19 ، ص. 04.

2- عدم قسوة العقوبة التأديبية .

توقع على السجين عدة جزاءات تأديبية سواء بوضعه في غرفة التأديب أو القيام بإنذار السجين فمعيار الحكم في مدى قسوة العقوبة التأديبية داخل السجون ، هو معيار موضوعي يحتكم فيه القاضي إلى الشعور العام ، ففي حالة وصول الجزاء التأديبي إلى حد يصدم المشاعر الإنسانية فإن العقوبة تعتبر قاسية ، و إذا لم يصل الأمر إلى ذلك فإن العقوبة ليست قاسية .(1)

ومن أهم العقوبات التأديبية نجد الجلد ، ومما لا شك فيه أن عقوبة الجلد تحتوي على قدر كبير من المهانة لمن تنزل به ، كما أنها تتصف بطابع من القسوة والشدة ، كما أنها أيضا تلحق أذى بدني ومعنوي(2) ، وبالإضافة إلى الحبس الإنفرادي الذي يتم النص عليه كتدبير تحفظي في القانون وليس بوسيلة أدنى منه ، و أن يمنح بإتخاذ قرار التسكين الإنفرادي إلى نفس السلطة التي تملك توقيع الجزاءات التأديبية على السجين ، وأن يتضمن النص القانوني المقترح ضمانات أساسية لتجنب قيام السلطات الإدارية العقابية بإساءة استخدام التسكين الإنفرادي كعقوبة تأديبية بدلا من كونه تدبيرا وقائيا .(3)

فقد أجزت القاعدة 32 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين توقيع جزاء الحبس الإنفرادي حيث نصت على أنه " لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له ، إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة "، كما أجزته المادة 85 من قانون 05-04 السالف الذكر ، حيث نصت على أن " فيما عدا حالات الإستعجال إذا كان التدبير التأديبي هو الوضع في العزلة فلا يمكن تنفيذه إلا بعد إستشارة الطبيب ، أو الأخصائي النفسي للمؤسسة العقابية ويظل المحبوس الموضوع في العزلة محل المتابعة طبية مستمرة " .

(1) - غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص. 53.

(2) - إبراهيم محمد علي ، المرجع السابق ، ص. 245.

(3) - المرجع نفسه ، ص. ص. 247_248 .

ويخضع المحبوس إلى نظام الإحتباس الإفرادي أو للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا
ويطبق على فئات معينة وفقا للمادة 46 من قانون 05-04 السالف الذكر.⁽¹⁾

ثالثا : حق السجين في محاكمة عادلة عند المساءلة التأديبية

بالرغم من أن السجين لا يتمتع في محاكمة عادلة ، كما هو معروف في المحاكمات
الجنائية عند تقريره مسؤولية تأديبية عن المخالفات لوائح السجن ، إلا أنه يستفيد من بعض
مظاهر هذه المحاكمة ، ومن بينها حق السجين في أن يعلم بالتهمة المنسوبة إليه ، وكذلك
إبداء أقواله من خلال حقه في الدفاع⁽²⁾ .

1- حق السجين بالعلم بالتهمة:

لا يختلف السجين المحكوم عليه في حالة تقرير المساءلة التأديبية عن المتهم في
المحاكمات الجنائية في حقه بالعلم بالتهمة المنسوبة إليه، فمن أبسط قواعد العدالة أن يعرف
المتهم بمخالفته التأديبية حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه⁽³⁾.

وهذا الحق أشارت إليه القاعدة 30 الفقرة 02 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء حيث
نصت على أنه " لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة و إعطائه فرصة فعلية لعرض
دفاعه ، وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة " .

2- حق السجين في الدفاع :

هذا الحق تم الإشارة إليه في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، حيث تنص القاعدة
30 فقرة 2 على أنه " لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة و إعطائه فرصة فعلية
لعرض دفاعه ، وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة " .

(1) - أنظر المادة 46 من قانون 05 - 04 ، من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

(2) - إبراهيم محمد علي ، المرجع السابق ، ص. 245.

(3) - المرجع نفسه ، ص.ص. 247 - 248 .

إذ يعتبر إبداء أقوال السجين المتهم بمخالفة تأديبية الحد الأدنى اللازم للحق في الدفاع ويتم إبداء السجين لأقواله بمناسبة المحاكمة التأديبية أمام المجلس ، لكن ليس من حقه الحضور للجلسات حتى لا يتعرف على الشهود للإثبات تقاديا للانتقام (1) .

رابعا : حق السجين في توفير ظروف معيشة مناسبة

يجب توفير مساحة مناسبة لزنزانة المعدة للمسجونين ، و لاسيما حجرات النوم سواء من حيث حجم الهواء و المساحة الدنيا المخصصة لكل سجين ، أو الإضاءة والتدفئة و التهوية .(2)

نصت القاعدة 09 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء أيضا على أنه "حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا فإذا حدث لأسباب إستثنائية ، كالإكتظاظ المؤقت ، إن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية " .

بالإضافة إلى القاعدة 11 فقرة 02 من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تنص على أنه " في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا :

- يجب أن تكون النوافذ من الإتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة و العمل ، و أن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية
- يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة و العمل دون إرهاق نظرهم " .

(1) - غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص. 69.

(2) - أنظر القاعدة 10 ، من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، لعام 1955 ، المرجع السابق .

المبحث الثاني

حق السجين في التقاضي والرعاية الصحية

للسجين حقوق مثله مثل أي شخص حر رغم جرمه ، لأنه في جميع الأحوال فهو إنسان ومن بين هذه الحقوق نجد الحق في التقاضي ، و الحق في الرعاية الصحية و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث بحيث سنتطرق في المطلب الأول إلى حق السجين في التقاضي و الشكوى وفي المطلب الثاني حق السجين في الرعاية الصحية .

المطلب الأول

حق السجين في التقاضي والشكوى

إن لجميع الأفراد حقا أصليا في الشكوى والتقاضي ، و بدون هذين الحقين لا يمكن للإنسان أن يأمن على حياته وأمواله وحرياته ومنع الإعتداءات الواقعة عليه وزيادة ، على ذلك فإن كفالة هذا الحق يبعث في النفوس الإستقرار و الهدوء ورضا بالعدل ،عكس الحرمان من هذا الحق الذي يبعث في النفوس الإستياء و الإحساس بالقلق والشعور بالظلم.⁽¹⁾

وبحيث سنتطرق في هذا المطلب إلى حق السجين في التقاضي في (الفرع الأول) وحق السجين في الشكوى في (الفرع الثاني) .

(1)- إبراهيم محمد على ، المرجع السابق ، ص. 121 .

الفرع الأول

الحق في التقاضي

يعد التقاضي حق مكفول لجميع أفراد المجتمع في الدولة دون تمييز ومن بينهم السجناء .

أولاً : تعريف التقاضي

يعد التقاضي حق من حقوق الأفراد الطبيعية ، كما أنه يعد ركيزة من ركائز الدولة القانونية ، وتتوقف على مدى فاعلية الرقابة القضائية ، في تقديم حماية للأفراد ذلك أنه بواسطته يطمئن الأفراد على حقوقهم و يزيل من أنفسهم الشعور بالظلم .⁽¹⁾

ولقد أشارت المواثيق الدولية الى هذا الحق و إعتبرته حق من حقوق السجناء، و من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 8 منه إذ تنص على أنه " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون"

بالإضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية إذ نصت المادة 14 منه على أن "

- جميع الأشخاص متساوين أمام القضاء ، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه و إلتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة و علنية بواسطة محكمة مختصة و مستقلة و حيادية ، منشأة بحكم القانون.

- لكل فرد متهم بإرتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

(1) - إبراهيم محمد علي ، المرجع السابق ، ص. 132.

ثانيا: حق السجين في الإتصال بالجهات القضائية

يحق للمسجون مثله مثل المواطن الحر أن تسمع المحكمة دعوه ، و له أيضا الحق في الإتصال بالسلطات القضائية لتقديم ماهو مناسب من تبليغ عن الجرائم ،أو الشكاوي أو الدعاوي ، كما له أن يقاضي حارس السجن لسوء معاملته⁽¹⁾ ، إذ أصبح هذا الحق من بين المبادئ الأساسية الذي أكدته المادة 13 من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية⁽²⁾ ، كما لا يجب على إدارة المؤسسات العقابية أن تقوم بمنع خطابا يقوم السجين بإرساله إلى جهة قضائية معينة ، كما ليس لها الحق الإطلاع على ذلك الخطاب⁽³⁾.

ثالثا: حق السجين بالإستعانة بمحامي

من حق السجين الإستعانة و الإتصال بمحاميه ، كما له الحق في إستقباله و مقابله في جميع الدعاوي، و يترتب عن السجين في الإتصال بمحاميه عدة نتائج :

- من حق السجين تلقي زيارات من محاميه في السجن
- تتم المقابلة بينهما دون رقابة من الإدارة العقابية
- من حق السجين إستقبال المراسلات من محاميه و لايجوز من إدارة السجن مراقبة هذه الخطابات .⁽⁴⁾

نصت المادة 67 من قانون 05-04 السالف الذكر على أن " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه و المتصرف في أمواله و محاميه ، أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت الزيارة مشروعة".

(1) - شيماء عطالله ، المرجع السابق ، ص. 07.

(2) - أنظر المادة 13 ، من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية ، المرجع السابق .

(3) - غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص. 77 .

(4) - شيماء عطالله ، المرجع السابق، ص. 08 .

رابعاً: حق السجين في الطعن على الأحكام والقرارات

يعتبر هذا الحق عنصراً هاماً من عناصر التي تضمن حقوق السجين داخل المؤسسات العقابية ، لأنه يكفل رفع الضرر عنه و تصحيح القرار أو الإجراء الخاطئ ، إذ يجب أن تكون الجهة التي يتم الطعن أمامها تكون جهة قضائية ، بالإضافة إلى جواز الطعن الرئاسي أمام الجهة الأعلى لعضو النيابة الذي قام بإصدار قرار متعلق بتنفيذ العقوبة فيكون لسجين حق الطعن على هذه القرارات أمام القضاء الإداري ، كذلك بإمكانه القيام بالنزاع أمام مصدر القرار ، فيمكن للسجين أن يتجه إلى الجهة الرئاسية ليلتمس تعديل القرار الذي يعتبره إخلالاً بحقوقه .⁽¹⁾

خامساً: حق السجين بارجوع على إدارة السجن للمطالبة بالتعويض

إذا لم يتم السجين بتصرفات تدل على رغبته في الإنتحار، و إدارة السجن غير عالمة بها فإن الحكم يكون بعدم مسؤولية الإدارة عن الخطأ الجسيم ، بينما إذا قام بأفعال تؤذي أو أفعال تؤذي غيره من السجناء ، مثل محاولته للإنتحار أو الحريق عدة مرات ، و لم تتخذ الإدارة التدبير اللازمة فإن الخطأ الجسيم يقع عليها ، لذلك على الإدارة العقابية أن تضمن سلامة السجناء حتى لا يقع الخطأ عليهم . مثل : إذا كان سجين معين يعتدي على سجين آخر بالضرب فعلى إدارة السجن نقله إلى زنزلة أخرى ، للحفاظ على سلامتهم و على النظام داخل السجن .⁽²⁾

(1) - غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص.ص. 79 - 80 .

(2) - شيماء عطاالله ، المرجع السابق ، ص. 10 .

سادسا: حق السجين بإعلامه بالأوراق القضائية

على إدارة المؤسسة إتخاذ جميع الوسائل اللازمة لإطلاع كل السجناء في أقرب الأجل على أي صورة أو حكم ، أو ورقة تعلن إليه في السجن و تفهمه ماتتضمنه ، وإذا أبدى السجين رغبته في إرسال صورة الإعلان إلى شخص معين ، وجب إرسالها إليه بكتاب موصى عليه وإثبات هذه الإجراءات في سجل خاص .⁽¹⁾

الفرع الثاني

حق السجين في الشكوى

يقصد بشكوى السجين كل مايصدر منه شفاهة أو كتابتا ، عن السلبيات التي يتعرض إليها خلال قضائه لفترة العقوبة بالسجن ، سواء كان تعرضه لتلك السلبيات من طرف إدارة السجن أو باقي السجناء .⁽²⁾

إذ تنص المادة 35 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه " يجب أن يزود كل مسجون بمجرد دخوله السجن ، بمعلومات حول الأنظمة المطبقة على فئاته من السجناء و حول قواعد الإنضباط في السجن، و الطرق المرخص بها لطلب المعلومات و تقديم الشكاوى ، و حول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء و من تكييف نفسه و فقا لحياة السجن ، و إذا كان السجناء أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية ، كما نصت القاعدة 36 على كيفية تنظيم تقديم الشكوى ، بحيث يجب أن تتاح لكل مسجون في كل يوم من أيام الأسبوع ، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله ، و يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكاوى إلى الإدارة المركزية للسجون، أو السلطة القضائية أو إلى غيرها من السلطات دون أن

(1) - إبراهيم محمد علي ، المرجع السابق ، ص . 133 .

(2) - عزة كريم ، عطية مهنا ، حقوق المسجون في الإتفاقيات الدولية ونظام العقابي في مصر " دراسة مقارنة" ، د ط المركز القومي للبحوث ، القاهرة ، 2008 ، ص.515.

يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر، و لكن على أن يتم وفقا للأصول و عبر الطرق المقررة. (1)

ولقد تطرق المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون إلى شكاوى المحبوسين وتظلمتهم من خلال المادة 79 إذ تنص على أنه " يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه ، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ماورد بها ، و إتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها و إذا لم يتلقى المحبوس رادا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تقديمها ، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة .

للمحبوس أن يقدم شكواه و أن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين، و القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية ، و له الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية ، و يمنع المحبوسين في كل الاحوال تقديم الشكاوى و التظلمات أو المطالب بصفة جماعية إذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي ، من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها ، فإنه يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية و قاضي تطبيق العقوبات فوراً ."

المطلب الثاني

حق السجين في الرعاية الصحية

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة ، بأنها حالة إكتمال السلامة بدنيا وعقليا و إجتماعيا و ليس مجرد الخلو من المرض أو الضعف ، و يعد التمتع بأعلى مستوى من الصحة أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة ". (2)

(1) - أنظر القاعدة 36 ، من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، لعام 1955 ، المرجع السابق .

(2) - نبيل العبيدي ، أسس السياسة العقابية في السجون و مدى إلتزام الدولة بالمواثيق الدولية ، "دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي " ، ط 1 ؛ المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 ، ص . 175 .

كما نظم المشرع الجزائري من خلال قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، حق السجين في الرعاية الصحية إذ تنص المادة 57 الفقرة 1 على أن " الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين ويستفيد من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية ، عند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى".

الفرع الأول

أهمية الرعاية الصحية

للرعاية الصحية في الوسط العقابي دورا هاما حيث لا يمكن وضع برنامج لإصلاح وتأهيل السجين دون الحفاظ على صحته ووقايته من مختلف الأمراض إذ تساهم إسهاما واضحا في إصلاح السجين وإعادة إدماجه في المجتمع .(1)

وتتجلى أهمية الرعاية الصحية في :

أنها تساهم في التهذيب من ناحية إذ أن التزام السجين بالقواعد الصحية السلمية يغرس لديه الإعتياد على النظام ، ويدعم الثقة في نفسه مما يجعله ينظر إلى الإجرام على أنه سلوك غير لائق به(2) ، و إن الإهتمام بالرعاية الصحية يسمح من ناحية تجنيز المجتمع من إنتقال الأمراض و الأوبئة ، ومن ناحية أخرى إحتفاظ السجين بصحته ، و كل هذا يساهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى ، كون أن الغرض من الرعاية الصحية هو التهذيب و التأهيل.(3)

(1) - هند بورنان ، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، مذكرة الماستر ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ، ص . 53 .

(2) - جمال شعبان حسين على ، معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة ، ط 1 ؛ دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 ، ص . 209 .

(3) - هند بورنان ، المرجع السابق ، ص . 53 .

يوجد هناك علاقة بين الإهتمام بصحة المسجون ، وبين إرتكاب الجريمة وهذه العلاقة عكسية ، أي أنه كلما تم الإهتمام بصحة المسجون ، كلما أدى ذلك إلى الإقلال من إنخراطه في الطريق الإجرامي ، حيث أن المرض يمكن أن يدفعه إلى الإجرام .⁽¹⁾

يتوجب على الدولة توفير الرعاية الصحية لسجين ، لأنها حق له على إعتبار أنها تساهم في تأهيل السجين لحياة إجتماعية سوية عقب قضاء مدة العقوبة ، و التي تمكنه من الإحتفاظ بقواه البدنية والنفسية .⁽²⁾

الفرع الثاني

أساليب الرعاية الصحية

تكمن أساليب الرعاية الصحية في كل ما يتعلق بحياة السجين داخل المؤسسة العقابية وتتمثل في الأساليب الوقائية والأساليب العلاجية .

أولاً : الأساليب الوقائية

"يقصد بالوقاية إيجاد حد أدنى من الإحتياجات التي تحمي إصابة السجين بالأمراض المعدية ، إذ لا يمثل ذلك خطورة فقط على السجين بل يتعدى إلى باقي أفراد المجتمع من خلال زيارتهم ، أو يتعدى إلى العاملين بالمؤسسة ، فتتفشى مرض بين السجناء يؤدي إلى معاناتهم أكثر من القدر الذي تستوجبه العقوبة".⁽³⁾

وتتمثل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية في مجموعة من الإحتياجات والشروط التي يتعين توافرها في المؤسسة العقابية ، من المأكل والملبس الذي يقدم إلى السجين إلى جانب الإهتمام بنظافته والإتاحة له بممارسة الأنشطة الرياضية و الترفيهية ، بالإضافة إلى الرعاية

(1) - نبيل العبيدي ، المرجع السابق ، ص. 181.

(2) - أحمد عبد اللاه المراغي ، المعاملة العقابية للمسجون في النظام الوضعي و العقاب الإسلامي ، " دراسة مقارنة

" ط 1 ؛ المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، ص. 131.

(3) - المرجع نفسه ، ص. 137.

خاصة لنساء السجينات الحوامل.(1)

1-الوقاية في مكان تنفيذ العقوبة

يجب أن تتوفر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية كافة الشروط الصحية اللازمة سواء من حيث المساحة والتهوية ، أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة ، و ينبغي أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد السجناء ، وأن يدخلها قدر كاف من الإضاءة والتهوية ، ونفس الشيء للأماكن المخصصة للعمل أو القراءة أو التهذيب ، وكذلك ينبغي أن تتوفر هناك عدد كاف من دورات المياه ، لكي يتيح للسجاء قضاء حاجاتهم في أي وقت وبصورة تليق بكرامة الإنسانية .(2)

فالمشرع الجزائري ضمن الشروط الصحية داخل أماكن الإحتباس ، إذ تنص المادة 81 من قانون 04-05 على أنه " مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس وكفاءته ووضعيته الجزائئية ، يعين في كل مؤسسة عقابية محبوس للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الإحتباس و ضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح "

ولتفعيل الشروط الصحية كذلك يجب تجنب إزدحام هذه المؤسسات بالسجاء ، إذ أن الإزدحام يؤدي سهولة إنتشار الأمراض ، وتقضي القواعد الصحية أن تخصص لكل سجين سرير مجهز بالأغطية الكافية ، وأن تغير على نحو دوري بحيث تبقى دائما صحية ونظيفة.(3) وهذا مانصت عليه أيضا القواعد 10 و 11 و 12 من القواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتي أكدت على ضرورة توفير المتطلبات الصحية في أبنية السجون.(4)

(1) - فتوح عبد الله الشادلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، ط1 ؛ منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ص. 560.

(2) - نبيل العبيدي ، المرجع السابق ، ص. 183 .

(3) - جمال شعبان حسين علي ، المرجع السابق ، ص.ص. 113 - 114 .

(4)- أنظر القواعد 10 و 11 و 12 ، من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، المرجع السابق .

وتنص كذلك القاعدة 14 على أنه " يجب أن تكون جميع الأماكن التي يترد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة ، مستوفاة الصيانة و النظافة في كل حين."

2- غذاء السجين :

يعد الغذاء من اللوازم الجوهرية و الضرورية للإنسان، ونقصه يؤدي إلى إصابة الفرد بأمراض عديدة عضوية أو نفسية ، مما يحجر الفرد القيام بواجباته المختلفة في المجتمع⁽¹⁾ بحيث يجب أن تكون الواجبات الغذائية المقدمة للسجين بالمؤسسة العقابية متنوعة وكافية من حيث القيمة والكمية الغذائية ، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر⁽²⁾، فالمشرع الجزائري أولى أهمية للواجبات الغذائية التي تقدم للمحبوس مع مراعاة التوازن والقيمة الغذائية الكافية.⁽³⁾

ولقد نصت أيضا المادة 25 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية ، وكذلك الخدمات الإجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته". وتنص القاعدة 20 من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه" توفر الإدارة لكل سجين ، في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته و قواه ، بحيث تكون جيدة النوعية وحسنة الإعداد و التقديم وتوفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما إحتاج إليه."

(1) - جمال شعبان حسين على ، المرجع السابق ، ص. 212 .

(2) - أنظر المادة 63 ، من قانون رقم 05 - 04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

(3) - يوسف بوليفة ، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ص. 5 .

فالإهتمام بغذاء السجين يضمن إمكانية تأهيله ، ثم إن إتباع نظام معين في كيفية تقديمه وتناوله من شأنه غرس عادات حسنة لديه و الذي يعتبر نوعا من التهذيب ، ويتعين أيضا أن تكون كمية الغذاء و نوعيتها متناسبة مع سن السجين و حالته الصحية و نوع العمل الذي يؤديه ، فلا يجوز الإنقاص من كميته ، أو درجة جودته كجزاء تأديبي ، لأنه يتنافى مع غرض التنفيذ العقابي في التأهيل .(1)

3- النظافة الشخصية للسجين :

تعد النظافة كذلك من القواعد الصحية الجوهرية ، فعدم توفرها يساعد على إنتشار أمراض عدة والنظافة تشمل كل من أبنية السجن و النظافة البدنية ، وكذلك نظافة الملابس والأفرشة.(2) فيجب على الإدارة العقابية توفير كل الأدوات اللازمة و الضرورية لنظافة السجين الشخصية كما يجب عليه هو أيضا التقيد باحترام برامج نظافته ، و فقا لما حددته الإدارة العقابية و ما يتعلق بهذا الأمر ، كالحلاقة و الغسل بشكل دوري ، وكذا غسل الملابس في حين على المؤسسة توفير أماكن الغسل(3) ، و تجهيزها بالمياه الكافية والتي تتلائم درجة حرارتها مع الظروف المناخية ، ومنحه الوقت الكافي للقيام بذلك(4) ، وهذا ما نصت عليه القواعد 12 -13 - 14 - 15 و 16 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(5)، وتتص القاعدة 17 الفقرة 1 كذلك على أنه " لكل سجين لا يسمح له بارتداء ملابس الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ و كافية للحفاظ على عافيته ، و ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو الحاطة بالكرامة ."

(1) - جمال شعبان حسين علي ، المرجع السابق ، ص .ص. 212-213 .

(2) - المرجع نفسه ، ص.214 .

(3) - عمار عباس الحسني ، مبادئ علمي الإجرام و العقاب ، ط 1 ؛ منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013 ص. 214.

(4) - فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 561.

(5) -أنظر القواعد 12-13-14-15-16 ، من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، لعام 1955 ، المرجع السابق .

ولقد نصت أيضا المادة 60 من قانون رقم 05-04 السالف الذكر على أنه "يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة ، و النظافة الفردية و الجماعية داخل أماكن الإحتباس".

4- ممارسة السجين الأنشطة الرياضية والبدنية

للأنشطة الترفيهية والتمارين الرياضية أثر كبير على صحة السجين ، ولا بد أن يكون هناك مدرب رياضي لمساعدة السجناء على ممارسة هذه التمارين ، و أن يخصص لها أوقات محددة (1) ، و تتخذ الرياضة البدنية صورتين : صورة تمارين تحت إشراف مدرب مختص وهذه التمارين في معظم الدول ، أو التشريعات إلزامية بالنسبة لشباب ، و إختيارية لغيرهم أو في الأحوال التي يقرها طبيب السجن إعفائهم منها ، و الصورة الأخرى هي النزهة اليومية في الهواء الطلق داخل المؤسسة العقابية(2) ، فقد نصت القاعدة 21 فقرة 1 من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أن " لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق ساعة على الأقل ، كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة ، في الهواء الطلق إذا سمح الطقس لذلك".

فالاعتراف لسجين بحق القيام بتمارين الرياضية و الترفيهية قد تكون سببا لعلاجه من مختلف الأمراض النفسية التي تعتبر أحد العوامل المؤدية لإرتكاب الجرائم.(3)

5 - الرعاية الخاصة لنساء السجينات الحوامل :

حرصت الأمم المتحدة على المتطلبات اللازمة للتعامل مع أوضاع النساء المخالفات للقانون في العديد من السياقات(4)، فتستوجب قواعد الوقاية الصحية توفير رعاية طبية لسجينات

(1) - هند بورنان ، المرجع السابق ، ص . 54.

(2) - أحمد لطفي السيد مرعي ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، ط 1 ؛ دار الكتاب الجامعي ، الرياض ، 2016 ص . 758.

(3) - نبيل العبيدي ، المرجع السابق ، ص . 185.

(4) - المرجع نفسه ، ص. 185 .

الحوامل حتى لا يتعرضن لمخاطر صحية خلال هذه الفترة الحرجة ، و يستلزم الأمر وضع نظام خاص للمعاملة العقابية لهن ، بحيث يسمح لهن بالخضوع فحص طبي دوري خلال فترة الحمل ، و يمكن نقلها الى مستشفى عام حين إقتراب موعد الوضع . (1)

فالرعاية الصحية للسجينات هي وقاية تفرضها المبادئ الإنسانية العامة ، وهي أهم صور الوقاية التي تستهدف رعاية الجنين فضلا عن مبدأ " شخصية العقوبة " ، و يستلزم أن تخضع السجينات الحوامل لقدر رهين من المعاملة العقابية ، فلا تكلف بعمل شاق، بل ينبغي أن توفر لها أسباب الراحة و أن يقدم لها علاج من نوع خاص . (2)

و في هذا الصدد نصت القاعدة 23 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه " (1) - في سجون النساء ، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة و بعدها ، و يجب حيثما كان ذلك في الامكان إتخاذ ترتيبات لجعل الاطفال يولدون في مستشفى مدني ، و اذا ولد الطفل في السجن لا ينبغي أن يذكر ذلك شهادة ميلاده (2) - حين يكون مسموح به بقاء الأطفال الى جانب أمهاتهم في السجن ، و تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين ، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم".

و أولى المشرع الجزائري أيضا حماية لمحبوسة الحامل ، من خلال نص المادة 50 من قانون رقم 04-05 السالف الذكر ، حيث نصت على أنه " تستفيد المحبوسة الحامل بظروف إحتباس ملائمة من حيث التغذية المتوازنة ، و الرعاية الطبية المستمرة ، و الحق في الزيارة و المحادثة مع زائريها من دون فاصل ."

(1) - أحمد لطفي السيد مرعي ، المرجع السابق ، ص. 758 .

(2) - جمال شعبان حسين علي ، المرجع السابق ، ص . 215.

وتنص كذلك المادة 51 من القانون 05 - 04 السالف الذكر على أنه " تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الإجتماعية حال وضع المحبوسة حملها على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته ، ويمكنها أيضا أن تتيقنه معها إلى غاية بلوغه 3 سنوات ، في حالة تعذر إيجاد كفيل للمولود ، أو أي جهة عمومية ، أو خاصة لتربيته ورعايته . "

ثانيا : الأساليب العلاجية

"يعرف العلاج على أنه الشق الثاني من الرعاية الصحية ، و يقصد به تبيان الوسائل الواجب إتخاذها إذ أثبت المرض ووقعت الإصابة به فعلا" (1) ، وتشمل هذه الأساليب فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي ألمت بهم سواء قبل دخولهم السجن ، أو أثناء تواجدهم فيه ويتولى هذه المهنة جهاز طبي مستقل(2)، وتتطلب أساليب العلاج أن يكون لكل مؤسسة عقابية إدارة تضم عددا من الأطباء على علم بالمشاكل العقابية ، ويجب أن تتعدد تخصصاتهم في فروع الطب المختلفة لاسيما الطب النفسي والعقلي(3) ، بالإضافة إلى وجوب تقديم التقارير الطبية .

(1) - إسحاق إبراهيم منصور ، الموجز في علم الإجرام و العقاب ، ط 3 ؛ ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998 ، ص . 189.

(2) - هند بورنان ، المرجع السابق ، ص. 55.

(3) - محمد محمد مصباح القاضي ، علم الإجرام و علم العقاب ، ط 1 ؛ منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013 ص. 376 .

1- فحص السجين

لابد من أن يفحص السجين وذلك عند دخوله المؤسسة العقابية ، ويشمل هذا الفحص الناحيتين الصحية والنفسية (1)، ويبدأ الأسلوب العلاجي للسجين بما يسمى بالفحص أو التشخيص . (2)

تنص القاعدة 24 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه " فيقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن ، ثم بفحصه بعد ذلك كلما إقتضت الضرورة ، بهدف إكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به ، و إتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه ، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية ، وتوضيح جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل " ، و يتم فحص المحبوس أيضا وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله المؤسسة العقابية أو عند الإفراج ، و كلما إستدعت الضرورة لذلك . (3)

2- علاج السجين :

يتم علاج السجناء بالأساليب المتبعة في العلاج الأفراد خارج المؤسسة العقابية ، وهو يشمل علاج الأمراض العضوية ، والإضطرابات النفسية والعقلية ، وقد يصل المرض العقلي إلى حد يجعل من الضروري ، نقل السجين المصاب إلى المستشفى الأمراض العقلية . (4)

(1) - هند بورنان ، المرجع السابق ، ص. 55.

(2) - أحمد لطفي السيد مرعي ، المرجع السابق ، ص. 760.

(3) - أنظر المادة 58 ، من القانون رقم 04-05 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي

للمحبوسين، المرجع السابق .

(4) - محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص. 377 .

تنص القاعدة 25 فقرة 01 من القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه " يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية و العقلية للمرضى ، و عليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى . "

وللموافقة بين الرعاية الصحية كأسلوب للمعاملة العقابية ، وبين حق السجناء في رفض العلاج كحق إنساني ، فيمكن التمييز بين العلاج كصورة من صور الجزاء الجنائي ، و العلاج كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية ، ففي الصورة الأولى يخضع السجناء رغما عنه دون إنتظار لموافقته خاصة إذا كان المرض كان أحد أسباب العوامل الإجرامية ، كما هو الحال بالنسبة لمدمني الخمر والمخدرات ، أما إذا كان العلاج وسيلة من وسائل المعاملة العقابية فإن رضاه السجناء ضروري سواء كان المرض بدنيا ، أو عقليا أو نفسيا ، و شرطة أن لا يؤدي العلاج إلى إهدار كرامته و إنسانية ، وكذلك لا يجب أن يمارس عليه تجارب طبية تهدر كرامته . (1)

تنص المادة 61 من قانون رقم 04/05 السالف الذكر على أنه " يوضع المحبوس المحكوم عليه الذي يثبت حالة مرضه العقلي ، أو ثبت إيمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم ، بهيكل إستشفائي متخصص لتلقيه العلاج ، وفقا للتشريع المعمول به . "

3- تقديم التقارير الطبية :

تلتزم الإدارة الطبية بتقديم و موافاة إدارة السجن بكل التقارير التي تقوم بإعدادها تتضمن الكشف الطبي الدوري أسبوعيا و تقديم تقرير شهري . (2)

(1) - أحمد لطفي السيد مرعي ، المرجع سابق ، ص . 763 .

(2) - إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص . 189 .

تنص القاعدة 26 فقرة 2 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه " يضع المدير في إعتباره التقارير و النصائح التي يقدمها له الطبيب ، عملا بأحكام المادتين 25 و 26 ، فإذا إلتقى معه في الرأي ، عمدا فورا إلى إتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ أما إذا لم يوافق على رأيه ، أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه ، فعليه أن يقدم فورا تقريراً برأيه الشخصي ، مرفقا بأراء الطبيب إلى سلطة أعلى " .

خلاصة الفصل الأول

ما يمكن أن نستخلصه في هذا الفصل أن الحقوق الأساسية المتعلقة بالسجين ، هي حقوق فطرية لاصقة به لا يجب تجريدها منه ، مهما بلغ نوع و حجم الفعل الذي إقترفه ، فهو يستمدها بكونه إنسان .

فقد نادت بها السياسة العقابية الحديثة في مختلف الإتفاقيات و المواثيق الدولية ، إذ حرصت على أن يعامل السجين معاملة إنسانية داخل المؤسسة العقابية ، وقد منعت تعريض السجين إلى أي شكل من أشكال التعذيب و المعاملة القاسية ، كما للسجين الحق في اللجوء إلى القضاء من خلال حقه في الشكوى و التقاضي .

ولقد أقرها المشرع الجزائري في مختلف القوانين ، و إعتبرها حقوق أساسية لا يمكن المساس بها ، كما عمدت الإتفاقيات و المواثيق الدولية على الحفاظ على صحة السجين ، إذ تعتبر حق مكفول للجميع دون تمييز .

لذلك حرص المشرع الجزائري على تمكين السجين من الإستفادة من جميع جوانب الرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية ، سواء تعلق الأمر بالجانب الوقائي أو الجانب العلاجي.

الفصل الثاني

الحقوق النسبية المتعلقة

بالسجين

على عكس الحقوق الأساسية للمسجون التي لا ترد عليها قيود ، لكونها حقوق مطلقة يكتسبها المسجون ، لأنه إنسان و يتساوى فيها مع من خارج الأسوار ، فتمتيز الحقوق النسبية بوجود بعض القيود داخل المنشأة العقابية .⁽¹⁾

وكون أن الغرض الأساسي الذي تقوم به النظم العقابية الحديثة ، هو تأهيل السجين وإعادته مواظنا صالحا إلى المجتمع ، فإعادة الإدماج و ما يترتب عليها من أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية ، ليس إلتراما و إنما هو حق السجين قبل الدولة .⁽²⁾

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى أهم الحقوق النسبية التي تخص السجين داخل المؤسسة العقابية و خارجها ، على النحو التالي :

المبحث الأول : حق السجين في التعليم و العمل .

المبحث الثاني : حق السجين في الرعاية الإجتماعية و التهذيب .

(1) - محمد حافظ النجار ، المرجع السابق ، ص . 353 .

(2) - هند بورنان ، المرجع السابق ، ص . 50 .

المبحث الأول

حق السجين في التعليم و العمل

لسجين مجموعة من الحقوق تضمن إصلاحه ، فمن خلالها يمكن أن يعود مواطناً كباقية المواطنين يساهم في ترقية المجتمع و الحفاظ على نظامه ، و من بين هذه الحقوق نجد التعليم و العمل .

وسنتطرق في هذا المبحث إلى حق السجين في التعليم في المطلب الأول و حق السجين في العمل في المطلب الثاني .

المطلب الأول

حق السجين في التعليم

يعتبر التعليم من بين الحقوق التي يتمتع بها السجين كغيره من الأفراد الأحرار فلا تمييز بينه و بين الإنسان الحر في تمتعه بهذا الحق .⁽¹⁾

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التعليم في (الفرع الأول) وأهميته في (الفرع الثاني) ، والوسائل المستحدثة فيه في (الفرع الثالث) ، و كذلك أنواعه في (الفرع الرابع) .

(1) - عمار عباس الحسني ، المرجع السابق ، ص. 472.

الفرع الأول

تعريف التعليم

"يقصد بالتعليم على أنه عملية منظمة تمكن المساجين من إكتساب العديد من المعاريف والثقافات و العلوم و إتصاح القابليات الذهنية ، مايساهم في توسيع مداركهم و فتح آفاق جديدة لهم ، و قد أصبح تعليم السجين في النظام العقابي الجديد دور فعال لا يقل دوره في المجتمع الحر". (1)

و هذا ما أكدته مختلف المواثيق و الإتفاقيات الدولية ، و من بينها نجد قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، إذ تنص القاعدة 78 منه على " تنظيم أنشطة ترويجية و ثقافية في جميع السجون حرصا على رفاه السجناء البدني و العقلي " .

و كذلك نص المبدأ 28 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن على " أن يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في الحصول في الحدود الموارد المتاحة ، إذا كانت من مصادر عامة ، على كميات معقولة من الموارد التعليمية و الثقافية و الإعلامية ، مع شروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن و حسن النظام في مكان الإحتجاز أو السجن " .

و نصت أيضا المادة 13 الفقرة 1 من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية على أنه " تقرر الدول الأطراف في هذا العهد ، بحق كل فرد في التربية و التعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية و التعليم ، إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها ، و إلى توطيد إحترام حقوق الإنسان ، و الحريات الإنسانية " .

(1) - محمد حافظ النجار ، المرجع السابق ، ص . 412.

الفرع الثاني

أهمية التعليم

كشفت دراسات علم الإجرام عن نسبة كبيرة من غير المتعلمين من السجناء ، و عن وجود علاقة ما بين الأمية و الجريمة ، و لا جدال في أن التعليم يسمح في إستئصال إحدى عوامل الإجرام⁽¹⁾ ، و يسمح بخلق شخصية جديدة منفصلة عن الشخصية الأولى الإجرامية وفضلا عن الدور الذي يلعبه في كفالة و تأهيل السجين داخل المؤسسات العقابية ، بالإضافة إلى دوره العام في المجتمع⁽²⁾.

يعتبر التعليم من بين الوسائل الجوهرية لتلقي مجموعة من المعلومات في أبسط صورته تعليم القراءة و الكتابة⁽³⁾ ، و بالعودة إلى العديد من الجرائم المرتكبة ، إذ نجد أنها إرتكبت في ظل جهل و أمية و قلة معارف و ضعف إدراك ، و هذا ما يجعل من تعليم السجين أمر ضروري لما له من دور وقائي يحول بين الفرد و الإقدام على السلوك الإجرامي ، و ما تمثله الوسائل الثقافية و المعارف العلمية التي يكتسبها من حواجز تحول بينه و بين القيم و العادات المنحرفة و له أهمية كذلك في دور الإصلاح ، إذ ورد في كتاب فيكتور هيجو قائلا : "إن فتح مدرسة يعادل إغلاق السجن"⁽⁴⁾.

كما تظهر كذلك أهمية التعليم ، في شغل و قت فراغ السجين داخل المؤسسة العقابية مما يجعله يصرف النظر عن التفكير في الإجرام مرة أخرى ، وكذلك يساعد على توفير إمكانية الحصول على العمل بعد الإفراج عنه ، ففرصة السجين المتعلم تكون أكثر من غير المتعلم

(1) - فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 552.

(2) - محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص. 346 .

(3) - فتوح عبد الله الشاذلي ، علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام العام ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية

الإسكندرية ، 1999 ، ص. 291.

(4) - عمار عباس الحسني ، المرجع السابق ، ص. ص. 472-473 .

ويعمل أيضا على تنمية المبادئ والقيم الخلقية السامية في المجتمع وتأثره على شخصية السجين ، من حيث التكيف الإجتماعي له داخل المؤسسة العقابية أو خارجها ، أو من حيث الإحاطة بالمشاكل الإجتماعية والأساليب الصحية لحلها والتغلب عليها دون اللجوء إلى الطريق الإجرامي⁽¹⁾ ، وهذا ما جعل النظم العقابية الحديثة تدرك أهمية التعليم ، فأقرت وجوب الإهتمام بالتعليم داخل السجن⁽²⁾ .

و تنص القاعدة 77 من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، على أنه:

1 - يجب العمل على توفير وسائل تنمية التعليم المسجونين القادرين على الإستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك ، ويجب أن يكون تعليم الأميين إلزاميا وأن توجه الإدارة عناية خاصة .

2 - يتعين أن يكون تعليم المحبوسين متناسقا مع نظام التعليم العام للدولة حتي يمكن للمسجونين الإستقرار في التعليم بعد الإفراج عنهم دون صعوبة .

تتمثل أهمية التعليم في المؤسسات العقابية أيضا ، في إتاحة فرصة لسجين ، لتمكينه من الحصول على القدر الممكن الذي يكفي لحل مشاكله الإجتماعية ، والتجاوب مع النظم الإجتماعية ، وكذلك تنمي لدى السجين المشاعر الإيجابية ، ويحد من التجارب السلبية فالتعليم يساعد السجين على ممارسة حقوقه ، ومعرفة إلتزاماته على وجه المشروع ، بالإضافة إلى أهميته في تربية الفرد وبناء شخصيته، وتوجيه سلوكه و تصرفاته في الحياة.⁽³⁾

(1) - فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 525.

(2) - محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص. 347.

(3) - فتوح عبد الله الشاذلي ، علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص. 291 .

الفرع الثالث

وسائل التعليم

لبلوغ التعليم هدفه يتعين أن يتم تنظيمه وتوفير وسائله ، ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى وسائل مادية وبشرية⁽¹⁾، و هي إلقاء محاضرات ودروس ، وكذلك إنشاء مكتبات داخل المؤسسات العقابية ، بالإضافة إلى توزيع الصحف والمجلات .

أولا : الوسائل المادية والبشرية

لتنظيم التعليم داخل المؤسسة العقابية يجب أن نخصص له أماكن مناسبة ، ولاشك أن مراعاة تصنيف السجناء من حيث مستواهم التعليمي ، قد يقتضي إعداد قاعات معدة لهذا الغرض وبطبيعة الحال فإن هذه الأماكن يجب أن تخصص لها الإضاءة ووقت أداء العملية التعليمية أمر مؤكد منه ، بالإضافة إلى ذلك فإنه يلزم تخصيص أوقات مناسبة لبرامج التعليمية ولو كان هذا الوقت مقتطع من الوقت المخصص أصلا للعمل ، زيادة على العنصر البشري الذي يمثل أهم العناصر في العملية التعليمية⁽²⁾، إذ يقتضى عدد كافي من المدرسين الأكفاء ويمكن لسجون أن تقوم بالإستعانة بمدرسين متطوعين في حالة عدم كفاية الطاقم المتواجد عندهم أو يمكن أن تستعين أيضا ببعض السجناء المثقفين لتعليم زملائهم الغير المتعلمين⁽³⁾ وتكون المهمة الملقاة على عاتق المدرسين تختلف عن المهمة الملقاة خارج السجون ، وهذا ما يتعين على المدرس أن يكون له خبرة تربوية ، تمكنه من إختيار أسلوب تعليمي مناسب لهذه الحالة وكذلك يجب أن تكون المهمة التهذيبية ، تحتل موقعا متقدما في البرامج التعليمية⁽⁴⁾.

(1) - محمد حافظ النجار ، المرجع السابق ، ص. 429.

(2) - المرجع نفسه ، ص. 429.

(3) - عبد الله الغني غانم ، تأثير السجن على سلوك النزير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 1998 ص. 168.

(4) - محمد حافظ النجار ، المرجع نفسه ، ص. 429 .

ثانيا: إلقاء دروس ومحاضرات

يهدف التعليم المنظم من طرف الدولة بهدف محو الأمية ، إلى إتقان المبادئ الأولية في القراءة والكتابة لمن يجهلها من السجناء ، وتزويدهم بمعلومات لازمة في مختلف مراحل الدراسة وهذه الطريقة في التعليم تتخذ شكل إلقاء الدروس والمحاضرات ، وقد تلقى هذه الدروس على شكل التقليدي ، كأن يقوم المدرس بشرح موضوعات الدراسة عن طريق الحلقات أو المناقشات الجماعية وذلك عن طريق إشراك السجناء معه في معالجة موضوعات الدراسة عن طريق ما يقدمونه من آراء وتعليقات ، وتفضل الطريقة الأولى في بعض جوانب التعليم ، أما المراحل التعليمية الأخرى فيفضل لها الطريقة الثانية ، وهي طريقة المناقشة الجماعية التي تقوم بتنمية القدرات العقلية لسجناء و يمنحها الثقة في أنفسهم وحياتهم الشخصية .(1)

يمكن للإدارة العقابية إتباع طرق أخرى للدراسة ، وهي التعليم عن طريق المرسلات ، إذ يجب على الإدارة العقابية لسجناء أن توفر الإجراءات الخاصة بالدراسة فضلا عن إتاحة الوقت الملائم والمناسب للإستذكار ، ويتم ذلك من خلال تعاون إدارة المؤسسة العقابية مع الجماعات والمعاهد العليا التي يدرس النزلاء فيها مناهج الدراسة.(2)

(1) - عمار عباس الحسني ، المرجع السابق ، ص. 473.

(2) - جمعة زكريا السيد محمد ، أساليب المعاملة العقابية لسجناء في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي ، " دراسة مقارنة " ، ط 1 ؛ مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2013 ، ص . 302 .

ثالثا : توزيع الصحف و المجالات

يتحقق التعليم داخل السجن عن طريق البحث و الإطلاع الذاتي ، الذي يتم عن طريق الصحف⁽¹⁾ ، إذ تعتبر أهم وسائل التعليم الغير المباشرة ، لما لها من أهمية في تحقيق غرض التأهيل و الإصلاح⁽²⁾ ، و كذلك العلم بالأخبار هو حق يتمتع به كل شخص ، باعتباره إنسان و أن توزيع الصحف و المجالات ، يقوم بتعريف لسجين حقيقة المجتمع الذي سوف ينتقل إليه وهذه الصحف ما هي إلا صورة حية لهذا المجتمع ، فيتعين أن يحاط السجين علما بها حتى لا ينصدم بالواقع.⁽³⁾

تنص القاعدة 39 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه " يجب إعلام المسجونين بصورة منتظمة بأهم الأنباء ، و ذلك عن طريق الإطلاع على الصحف اليومية والدورية ، أو النشرات الخاصة بالمؤسسات العقابية، و عن طريق الإستماع إلى الإذاعات اللاسلكية و عن طريق المحاضرات ، أو بأية وسيلة مماثلة تصرح بها ، أو تشرف عليها الإدارة العقابية . "

تنص المادة 92 من قانون 05-04 السالف الذكر على أنه " يجب على إدارة المؤسسة العقابية ، و تحت إشرافها ورقبتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة والإطلاع على الجرائد و المجالات ، و تلقي المحاضرات في المجال التربوي و الثقافي والدين ويمكن لإدارة المؤسسة العقابية كذلك بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية " ، و لكن هذا الحق لم يمنع إدارة المؤسسة العقابية في رقابة على هذه المطبوعات وفقا لسلطات التي تتمتع بها ، و هو أن تقوم بالإعتراض على كل ما تراه يخل بالنظام العام أو يمس الشعور و العقيدة ، أو يخل بالأمن.⁽⁴⁾

(1) - محمد صبحي نجم ، علم الإجرام و علم العقاب ، ط1 ؛ مكتبة الثقافة ، الأردن ، 1998 ، ص. 141.

(2) - عمار عباس الحسني ، المرجع السابق ، ص. 349 .

(3) - محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص. 555.

(4) - محمد حافظ النجار ، المرجع السابق ، ص. 434.

نصت كذلك المادة 93 من القانون رقم 04-05 السالف الذكر على إمكانية المؤسسات العقابية ، إصدار نشرات داخلية يساهم المحبوسين في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية في حين تم تحديد قائمة الجرائد و المجالات ، التي يمكن لسجناء الإطلاع عليها.(1)

رابعاً: المكتبة

إن أهم وسيلة للإطلاع هي قراءة الكتب العلمية و يتطلب ذلك أن تحتوي كل مؤسسة عقابية على مكتبة (2)، و هي من أهم وسائل التعليم داخل السجن، فهي تقدم المادة العلمية التي يعتمد عليها المدرس ، و تتجلى أهمية المكتبة أيضا في إقبال السجين على المطالعة هروبا من وقت الفراغ ، فيقرأ أثناء إقامته في السجن أكثر مما كان قبل دخوله إليه ، ولقد إعترفت النظم العقابية المعاصرة بأهمية المكتبة .(3)

تنص القاعدة 40 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين على أنه" يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء و تضم قدرا كافيا من الكتب الترفيهية والثقافية ، و يشجع السجناء على الإفادة منها إلى حد ممكن".

و لذلك يجب أن تخصص أوقات معينة لكي يتسنى له الإطلاع و القراءة ، ما يتفق مع ثقافته و رغباته ، كما يجب على المشرفين و المعلمين أن يقوموا باختيار الكتب المفيدة واللازمة لكل فئة من السجناء ، و ذلك بتوفير مايفيدهم في المراحل التعليمية ، إذ يجب على إدارة المؤسسة العقابية ، أن تخصص جانب من مزاياها للتزويد المكتبة بما هو مفيد و جديد من الكتب .(4)

(1) - أنظر المادة 01 ، من القرار المؤرخ في 8 محرم 1392 ، الموافق ل 23 فبراير 1972 ، يتضمن تحديد قائمة الجرائد و المجالات الدورية الوطنية التي يمكن للمساجين قرائتها ، ج ، ر ، ج ، ع ، د 18 الصادر بتاريخ 03مارس 1972 .

(2) - محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص. ص. 304-305 .

(3) - فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 555.

(4) - جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق ، ص. ص. 349-350 .

و لكي تقوم المكتبة بأداء وظيفتها التعليمية و التثقيفية ، يجب أن تزود بعدد كاف من الكتب والدوريات التي يتم إنتقاؤها ، و يتمثل دورها في غرس الفضيلة ، و القيم الأخلاقية و حسن الحكم على الأشياء في نفسية السجين ، و كذلك يجب السماح بإستعارة بعض الكتب لكي يقوم بقراءتها في أوقات فراغه.(1)

الفرع الرابع : أنواع التعليم

هناك نوعين من التعليم داخل المؤسسة العقابية و هما التعليم العام و التعليم التقني.

أولا :التعليم العام

من أهم مراحل التعليم هي التعليم الأولي ، الذي يزيل أمية السجناء و يعلمهم الكتابة والقراءة ، و بعض المعلومات الأساسية(2)، فالتعليم حق لسجين ، فعلى الدولة أن تلتزم بمقتضاه بتقديم كافة الإمكانيات المادية و المعنوية .

إذ نصت القاعدة 77 فقرة 2 من مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه "يجعل تعليم السجناء ، في حدود المستطاع عمليا متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم ، أن يواصلوا الدراسة دون عناء. "

و يمكن أن يمتد التعليم إلى المراحل الأعلى حتى يصل إلى الجامعة في بعض النظم العقابية كالنظام العقابي الجزائري من خلال قانون رقم 04-05 السالف الذكر حيث تنص المادة 94 منه " تنظم لفائدة المحبوس دروس في التعليم العام و التقني و التكوين المهني والتمهين والتربية البدنية و فقا لبرامج المعتمدة رسميا ، مع توفير الوسائل اللازمة "، ذلك على إعتبار أن التعليم حق لجميع المواطنين دون تمييز و لا تتضمن العقوبة قانون الحرمان منه بالنسبة لسجين .(3)

(1) - محمد حافظ النجار ، المرجع السابق ، ص. 433.

(2) - محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص. 351.

(3) - جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق ، ص. 295.

ثانيا : التعليم الفني

أثبتت مختلف الدراسات العقابية ضرورة شمل برامج التنفيذ العقابي التعليم المهني لسجناء حتى يتمكنوا من القيام بأعمال مهنية بعد الخروج من السجن ، و هذا النوع من التعليم يتطلب عدد كافي من الأخصائيين للإشراف عليه ، و لنجاح هذا النوع من التعليم يجب أن تتفق برامجه مع إحتياجات المجتمع ، من المهن و الأعمال المختلفة ، و أن يوزع السجناء على تلك البرامج وفقا لقدراتهم الذهنية و البدنية .⁽¹⁾

يقوم التعليم في كل مؤسسة عقابية ، سواء كان السجن متعلما من قبل حرفة معينة أم لا فإذا كان السجن متعلما حرفة قبل دخوله إلى السجن ، فإن تعلمه من الناحية المهنية تكون من أجل المحافظة على مستواه الذي إكتسبه قبل دخوله و رفع كفاءته ، أما إذا كان السجن غير متعلم فيتم تعليمه مهنة تتناسب مع قدراته الذهنية و البدنية⁽²⁾ ، و من الدورات التي تعقد في المراكز الإصلاح و التأهيل نجد، دورات الحدادة ، و النجارة و الخياطة وحرف أخرى و عادة ما يتم التدريب المهني في الشغل المتوفر ، و على المعدات التي وجدت أصلا لغايات الإنتاج .⁽³⁾

و قد أشارت مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على هذا النوع من التعليم وحثت عليه و ذلك من خلال القاعدة 71 الفقرة 5 حيث نصت على أنه " يجب توفير تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الإنتفاع به ، و لاسيما الشباب " .

و بالنظر إلى أهمية هذا النوع من التعليم ، إتجهت معظم النظم العقابية إلى تطبيقه داخل المؤسسات العقابية و من بينها نجد النظام العقابي الجزائري من خلال قانون رقم 04/05 السالف الذكر، إذ تنص المادة 95 منه على أنه " يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية

(1) - محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص. 352 .

(2) - جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق ، ص. 296.

(3) - يوسف حسن يوسف ، حقوق السجناء و المعتقلين في القوانين الدولية و القانون الإنساني ، ط 1 ؛ المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 ، ص. 49.

أو في معامل المؤسسات العقابية ، أو في الورشات الخارجية ن أو في مراكز التكوين المهني".

المطلب الثاني

حق السجين في العمل

يعتبر العمل حق من حقوق السجين ، بعدما كان وسيلة لمعاقبته و إيلامه ، كإقيامه بالأعمال الشاقة بالإضافة إلى سلب حريته ، فسرعان ما تغيرت نظرة العمل العقابي إلى حق من حقوق السجين ، و لم يعد يشكل عقوبة تسلط على السجين ، بل أصبح وسيلة و أداة لتأهيله وإصلاحه .⁽¹⁾

الفرع الأول

تكييف العمل العقابي

أصبح العمل عنصراً يهدف لتقويم السجين و تأهيله ووسيلة لاكتساب المال و الذي من خلاله يمكن للسجين من الإنفاق على أسرته ، و دفع التعويض إلى الضحية و كذلك الإنفاق على نفسه كون أن الإدارة تعجز عن تلبية كل حاجاته .⁽²⁾

فالعمل حق من حقوق المكفولة في المواثيق و الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، إذ تنص المادة 23 الفقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :

- لكل شخص الحق في العمل ، و له حرية إختياره بشروط عادلة مرضية كما له حق الحماية من البطالة.

- لكل فرد دون تمييز الحق في أجر متساوي للعمل .

- لكل شخص الحق في أن ينشئ و ينظم إلى نقابات حماية لمصلحته .

(1) - أحمد لطفي السيد مرعي ، المرجع السابق ، ص.743 .

(2) - مصطفى العوجي ، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية ، ط 1؛ مؤسسة بحسون ، لبنان ، 1993 ، ص.383.

- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضي يكفل له و لأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الإجتماعية ."

و يجدر الذكر أنه لا يوجد أي مصدر تعاقدى بين السجين و الإدارة العقابية ، و إنما يحكم علاقاتهم و يقرها القانون و بالتحديد قانون تنظيم السجون ، و كون العمل ليس عقوبة مكملة أو إضافية ، و إنما هو حق من حقوق السجين ، و أسلوب معاملة يهدف إلى تأهيله وإصلاحه ، فيتعين على السجين الإلتزام به كغيره من أساليب المعاملة العقابية الأخرى .(1)

أولاً : الإلتزام السجين بالعمل

على السجين الإلتزام بالعمل الذي تفرضه عليه الإدارة العقابية ، مع مراعاة قدراتهم الجسمانية و العقلية و حسب ما يقرره طبيب المؤسسة العقابية(2) ، فالإدارة العقابية هي التي تحدد نوع العمل ووسائل تنفيذه و شروطه ، و إذا ما رفض السجين القيام بالعمل الذي كلف به أو مخالفته فيمكن للإدارة العقابية تسليط عليه جزاءات تأديبية ، فالعمل مفروض على جميع السجناء على إختلاف فئاتهم ، باستثناء الغير القادرين منهم كالمرضى .(3)

نصت القاعدة 71 الفقرة 2 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه " يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم ، تبعاً للياقنتهم البدنية و العقلية كما يحددها الطبيب " و تستمد الصفة الإلزامية للعمل أيضاً من طبيعة العقوبة ، فهي إلزام على المسجون الذي يكون في موقف إذعان أمام الدولة ، فلا يحق له أن يتخلص من الإلتزامات التي تفرضه عليه و لا أن يناقش شروط العمل .(4)

(1) - محمد صبحي نجم ، علم الإجرام وعلم العقاب ، ط1 ؛ مكتبة الثقافة ، عمان ، الأردن ، 1998 ، ص. 135 .

(2) - كلانمر أسماء ، المرجع السابق ، ص. 107.

(3) - محمد صبحي نجم ، علم الإجرام وعلم العقاب ، المرجع السابق ، ص. 135 .

(4) - محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص. 358 .

ورغم أن العمل العقابي إلزامي ، إلا أنه يعد حقا للسجين لا يجوز حرمانه منه على سبيل العقوبة التأديبية ، وإلا سوف يعتبر ذلك تعسف من قبل الدولة في إستعمال حقها في العقاب.(1)

ولقد نصت المادة 96 من القانون رقم 04-05 السالف الذكر على أنه " يتولى مدير المؤسسة العقابية ، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس ، مع مراعاة في ذلك حالته الصحية وإستعداده البدني و النفسي ، و قواعد حفظ النظام ، والأمن داخل المؤسسة العقابية" ، ويتعرض السجين إلى عقوبات تأديبية إذا ما رفض أداء العمل الذي كلف به وفق المادة 83 من قانون رقم 04-05 السالف الذكر.(2)

ثانيا : حق السجين في ممارسة العمل

العمل عماد الحياة ، وكل إنسان له هذا الحق كعنصر أساسي من عناصر حياته العادية فلا يجب حرمان السجين منه ، و يذهب علماء العقاب إلى أنه لا الجريمة و لا العقوبة تبرران مصادرة حق الإنسان في العمل ، بل إنهم يرون أن العمل في السجون إنما هو أساس مشروعية إتخاذ سلب الحرية عقوبة قانونية .(3)

و قد حرصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على هذا الحق ، إذ تنص القاعدة 71 الفقرة 3 على أنه " يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي " .

في حين يجب على الإدارة العقابية أن تلتزم بتوفير العمل المناسب للسجين ، لتجنب البطالة وزيادة جسامه العقوبة ، و ذلك بتوفير بعض الإمتيازات المتمثلة في إختيار نوع العمل والحصول على مقابل له ، و الإنتفاع بالضمانات المقررة للعاملين(4) .

(1) - أحمد لطفي السيد مرعي ، المرجع السابق ، ص . 751 .

(2) - أنظر المادة 83 ، من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

(3) - حسام الأحمد ، حقوق السجين و ضماناته في ضوء القانون و المقررات الدولية ، ط1 ؛ منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص. 136 .

(4) - محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص. 136 .

1 - اختيار نوع العمل

يرتبط حق السجين في اختيار عمله ، أن يكون هذا العمل مشابها لعمله الذي كان يزاوله قبل دخوله للسجن⁽¹⁾ ، و تكون له الحرية مقيدة في إختيار العمل المناسب له حسب الوظيفة الأساسية للعمل العقابي .⁽²⁾

نصت القاعدة 71 الفقرة 6 من مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه " تتاح للسجناء في حدود ما يتمشى مع الإختيار المهني السليم ، و متطلبات إدارة السجن والإنضباط فيه ، إمكانية إختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به " ، تنص القاعدة 72 الفقرة 1 كذلك على أنه " يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية".

تكتسي نوعية العمل الذي يكلف به السجين أهمية كبيرة ، لأنه فضلا عما فيه من الإنتفاع بالطاقة البشرية بما يعود على الإقتصاد الدولة بالفائدة ، فإنه يساعد في تحقيق غاية العقاب المتمثلة في إصلاح السجين ، و إعادته إلى المجتمع فردا نافعا فيه.⁽³⁾

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية في المادة 06 على أنه " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل ، الذي يشمل ما لكل شخص من حق من أن تتاح له إمكانية كسب رزقه يختاره أو يقبله بحرية ، وتقوم بإتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق " .

(1) - عزة كريم ، عطية م هنا ، المرجع السابق ، ص. 466 .

(2) - محمد صبحي نجم ، علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق ، ص. 137.

(3) - علاء زكى ، النظام القانوني الدولي لمعاملة المسجونين ، د ط ، منشأة المعارف ، د ب ن ، 2015 ، ص.

2 - مقابل العمل :

تقتضي العدالة الجنائية حصول السجين على أجر مقابل عمله ، وجهده الإنتاجي داخل وخارج المؤسسة العقابية ، كون أن العمل ليس عقوبة بل وسيلة لتأهيل السجين ، و إصلاحه فحصول السجين على مقابل لعمله ، يشعره بالثقة في نفسه وتمكينه من سد حاجاته و إشباعها بطريقة لائقة وشرعية بعد الإفراج عنه⁽¹⁾ ، وتقوم الإدارة العقابية بتلقي الأجر باعتبارها المشرفة على المسجون ، لأنه ليس حقا خالصا له ، وإنما يقتطع منه مقابلا لما يتكلفه الإقامة والأكل والملبس ، وإلا أصبح حال السجين أحسن من حال العامل الحر، الذي يتحمل تلك النفقات جميعها و تصبح الجريمة موردا للكسب .⁽²⁾

وحق السجين في مقابل العمل ثابت في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، فقد نصت المادة 23 الفقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل فرد ، وبدون تمييز الحق في أجر المثل عن العمل الذي يؤديه " .

يجب أن يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام الأجر المنصف⁽³⁾، فالأجر الذي يتحصل عليه السجين لا يتسلمه كله بل يتم تقسيمه إلى أجزاء ، جزء تأخذه الدولة مقابل نفقات المعيشة وجزء يسد مصاريفه القضائية والغرامات ، وأخرى لأسرته وتعويض المجني عليه وجزء يستخدمه للإنفاق على نفسه داخل السجن⁽⁴⁾ ، وكذلك يجب على إدارة السجن الاحتفاظ بجزء من مكاسب السجين لتوفير حصيلة تسلم إليه عند الإفراج عنه.⁽⁵⁾

(1) - أحمد عبد اللاه المراغي ، المرجع السابق ، ص . 124 .

(2) - علاء زكي ، المرجع السابق ، ص . 192 .

(3) - القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء ، لعام 1955، المرجع السابق .

(4) - محمد صبحي نجم ، علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق ، ص. 137 .

(5) - أحمد لطفي السيد مرعي ، المرجع السابق ، ص.752 .

وقد نصت عليه المادة 97 من القانون رقم 04-05 السالف الذكر على أنه " تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المالي المحبوس عن عمله المؤدي " وكذلك نصت المادة 98 من القانون 04-05 السالف الذكر على أنه "يوزع المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية :

- حصة ضمان لدفع الغرامات و المصاريف القضائية و الإشتراكات القانونية عند الإقتضاء .
- حصة قابلة للتصرف تخصص لإقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية .
- حصة إحتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه."

3- الإنتفاع بالضمانات الإجتماعية :

كون أن العمل حق معترف للسجين ، يتعين التسليم له بالضمانات الإجتماعية التي يستفيد منه أي عامل حر خارج المؤسسة العقابية .⁽¹⁾

تتخذ في المؤسسات نفس الإحتياجات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار ، وأن تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية ، بشروط لا تكون أقل موثاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار .⁽²⁾

فلا يكفي منح الأجر للسجين مقابل عمله بل يجب أيضا منح ضمانات له سواء من حيث تحديد ساعات العمل والراحة الأسبوعية و العطل و أيام الأعياد ، و حمايته من طوارئ العمل والأمراض المهنية طبقا لنفس الشروط المقررة للعامل الحر .⁽³⁾

تنص المادة 160 من القانون رقم 04-05 السالف الذكر على أنه " يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل و الحماية الإجتماعية "

(1) - محمد صبحي نجم، علم الإجرام وعلم العقاب ، المرجع السابق ، ص . 138 .

(2) - أنظر القاعدة 74 ، من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، لعام 1955، المرجع السابق .

(3) - حسام الأحمد، المرجع السابق، ص. 62 .

الفرع الثاني

شروط العمل العقابي

تتمثل شروط العمل العقابي في المؤسسات العقابية في :

أولا : أن يكون العمل العقابي منتظما

حيث يكون العمل منتظما تنظيما محكما ويخضع لأساليب الإدارة الحديثة ، والمنظمة لكافة جوانبه ، و أن يتصف العمل بالإستمرارية ، لكي لايفقد فائدته وغايته التربوية والإصلاحية والتأهيلية .(1)

ثانيا : أن يكون العمل العقابي متنوعا

حيث لا يقتصر عمل السجين على الصناعة فقط بل يجب أن يمتد إلى أعمال أخرى كالزراعة أو الأعمال الحرفية الأخرى ، مع مراعاة ميول السجين .(2)

ثالثا: أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر

و ذلك أن يكون العمل داخل المؤسسة العقابية مماثلا للعمل خارج المؤسسة العقابية سواء من حيث الكيفية ، أو الوسيلة ،لكي يتمكن السجين من الإلتحاق بها عند خروجه من السجن(3) وأن تكون ظروف العمل العقابي متماثلة مع ظروف العمل الحر، سواء من حيث ساعات العمل أو أوقات الراحة أو الإجازات .(4)

(1) - مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص.ص. 388-389.

(2) - محمد صبحي نجم ، علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق ، ص. 127.

(3) - كلانمر أسماء ، المرجع السابق ، ص. 108 .

(4) - أقموسي جهيدة ، حميطوش سميرة ، إعادة إدماج المحبوسين كهدف أساسي لتنفيذ العقوبات ، "دراسة مقارنة" مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص.20 .

رابعاً: أن يكون العمل العقابي منتجا

يشترط أيضا في العمل الذي يقوم به السجين أن يكون منتجا ، بمعنى أن يكون هناك مردود نتيجة عمله⁽¹⁾ ، و إذا لمس السجين عائدات عمله فإن ذلك يرفع من معنوياته ، و يزيد من إحترامه لنفسه ، و الثقة فيها مما يجعله يتمسك به ، و الحرص عليه بعد الإفراج عنه.⁽²⁾

وقد نصت القاعدة 71 الفقرة 3 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه "يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي "

خامساً : أن يكون العمل العقابي مقابل أجر

يتعين أن يحصل السجين على مقابل العمل الذي قام به ، لأن المقابل يعد محفزا له لإتقان عمله و يكون المقابل مماثلا للأجر الذي يحصل عليه العامل الحر ، رغم أنه لا يشترط أن يكون مساويا له ، و إنما يكون قريب منه.⁽³⁾

حيث نصت القاعدة 76 الفقرة 1 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه " يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف " .

و نصت عليه كذلك المادة 162 من القانون رقم 04-05 السالف الذكر على أنه " يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مؤدى ، فيما عدا ما يقوم به من أعمال طبقا لأحكام المادة 81 من هذا القانون ، منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ، و الوزير المكلف بالعمل " .

(1) - بلاغ ضريفة ، بدار سميرة ، سياسة إصلاح السجون في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر ، تخصص

القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2013، ص. 29.

(2) - محمد صبحي نجم ، علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق ، ص. 127.

(3) - أحمد عبد اللاه المرغي ، المرجع السابق ، ص. 130.

المبحث الثاني

حق السجين في الرعاية الإجتماعية و التهذيب

تعد الرعاية الإجتماعية وأسلوب التهذيب من الحقوق المتعلقة بالسجين ، والتي من خلالها تمكن السجين من إعادة إصلاحه خلقيا ودنيا وتساعده على الإدماج في المجتمع .

المطلب الأول

حق السجين في الرعاية الإجتماعية والرعاية اللاحقة

تكتسب الرعاية الإجتماعية أهميتها القصوى في الأيام الأولى من إيداع السجين في السجن نظرا لتغيرات الطارئة على حياته وصعوبة تأقلمه فيه⁽¹⁾ ، أما الرعاية اللاحقة فهي تساعد السجين في التأقلم في المجتمع بعد قضاء فترة معينة في السجن ، فهي تمكنه في الإدماج في المجتمع مجددا .

سنتطرق في هذا المطلب إلى الرعاية الإجتماعية في (الفرع الأول) ، و إلى الرعاية اللاحقة في (الفرع الثاني) .

(1) - جمال شعبان حسين علي ، المرجع السابق ، ص. 223.

الفرع الأول

حق السجين في الرعاية الإجتماعية

أكدت المواثيق الدولية على حق السجين في الرعاية الإجتماعية نظرا لأهميتها في حل مشاكل السجين وأسرته ، فقد نصت المادة 25 فقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل شخص الحق في مستوى معيشة ، يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس ، والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الإجتماعية الضرورية" ، وبالإضافة إلى المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية ، التي نصت على أنه " تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الإجتماعي ، بما في ذلك التأمينات الإجتماعية ."

وأقرها المشرع الجزائري أيضا في نص المادة 90 من القانون رقم 04-05 السالف الذكر إذ تنص على أنه " تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمسجونين والمساهمة في تهيئة وتسير إعادة إدماجهم الإجتماعي ."

أولاً: تعريف الرعاية الإجتماعية

تمثل الرعاية الإجتماعية في المؤسسات العقابية ، همزة وصل بين السجين وإدارة السجن والتي تساهم في تكوين علاقات إيجابية بينهما ، والتي تساعد على تخفيف السلوك العدواني لدى السجين وإستغلال وقت فراغه ، وجعل المؤسسة العقابية أكثر تنظيماً ، فهي تعده لكي يستقبل حياة جديدة بعد الإفراج عنه⁽¹⁾، وتعمل كذلك على إستمرارية الصلة بين السجين و أسرته ومجتمعه ، و نظرا لما تساهمه هذه الصلات في تحقيق الغرض العقابي ألا و هو التأهيل.⁽²⁾

(1) - سعود بن ضحيان الضحيان ، البرامج التعليمية التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية ، ط1، أكاديمية نايف

العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2001 ، ص . 88 .

(2) - بشير نسيمة ، عوشني فيروز ، أنظمة إعادة إدماج المحبوسين ، "دراسة مقارنة" ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون

الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2012 ، ص . 27 .

ثانيا : وسائل الرعاية الإجتماعية

تتمثل وسائل الرعاية الإجتماعية في دراسة مشاكل السجين ، وإعداد برامج شغل أوقات الفراغ داخل المؤسسة العقابية ، وتنظيم الصلة بين السجين والعالم الخارجي.

1 - دراسة مشاكل السجين

تتعدد مشاكل التي توجه السجين ففمنها قبل دخوله للسجن ، كالاخلافات مع الزوجة أو مرض أحد الأبناء ، والأخرى بعد دخوله للسجن والمتمثلة في سلب حرته ، والضغوطات النفسية التي يواجهها في الداخل ، وصعوبة التكيف مع الحياة الجديدة .⁽¹⁾

فالأخصاء الإجتماعي هو الذي يساعد السجين على حل مشاكله ، ويبدأ دوره في كسب ثقة السجين لكي يستطيع فهم أوضاعه ، ومشاكله ومحاولة مساعدته على الإندماج مع الحياة الجديدة⁽²⁾، فيقوم بالإتصال بعائلة السجين ويحاول معرفة مشاكلها ، حيث يقوم بمساعدتها ثم يطمئن السجين عليها ، لكي تهدأ نفسيته ويتفاعل مع أساليب المعاملة العقابية والإصلاحية بشكل جيد .⁽³⁾

وقد إهتمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بالرعاية الإجتماعية للمسجونين نظرا لأهميتها البالغة في تأهيل السجين فقد نصت القاعدة 49 الفقرة 1 على أنه " يجب أن يظم جهاز الموظفين بقدر الإمكان ، عددا كافيا من الأخصائيين ، كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الإجتماعيين والمعلمين ، ومدرسي الحرف ."

بحيث يجب أن يتوصل الأخصائي الإجتماعي إلى إقناع المحبوس بجدوى سلب الحرية في تأهلية ، وبضرورة إحترامه لكل ماتعرضه المؤسسة من قواعد تستهدف إدراك تلك الغاية.⁽⁴⁾

(1) - فتوح عبد الله شاذلي ، المرجع السابق ، ص. 566 .

(2) - أحمد لطفي السيد مرعي ، المرجع السابق ، ص. 764 .

(3) - فتوح عبد الله شاذلي ، المرجع السابق ، ص. 567 .

(4) - جمال شعبان حسين علي ، المرجع السابق ، ص. 225 .

و قد أقر المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 05-04 السالف الذكر على دور الأخصائي الإجتماعي في تأهيل السجين إذ تنص المادة 89 على أن " تعيين مساعدات ومساعدون إجتماعيون في كل مؤسسة عقابية ، يوضعون تحت سلطة المدير ، و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات ، يتمثل دورهم في مساعدته على حل مشاكل المحبوس الشخصية و العائلية و تنظيم وقت فراغه."

2 - توفير برامج لشغل أوقات فراغه

يهدف هذا الأسلوب إلى تأهيل السجين وإصلاحه و تهيئته و ذلك بتنظيم و قته و إعداد برامج ثقافية و فنية لاستغلال مواهبه وإكتساب مهارات ، و الأخصائي الإجتماعي دور في توجيه السجين إلى كيفية إستغلال وقت فراغه ، وذلك في إختيار نوع النشاط وفقا لميول السجين و رغباته.(1)

تولي المؤسسات العقابية الحديثة هذا الأسلوب أهمية بالغة ، و تعمل على تنظيمها ووضع المناهج والبرامج النافعة للإستفادة منهما ، بالإضافة إلى ترتيب برامج رياضية و فنية وإجتماعية و عقد ندوات ثقافية و مناقشات مثمرة ، وعرض أفلام توجيهية أو مسرحيات إجتماعية أو تخصيص جلسات لسماع الموسيقي ، أو لمشاهدة التلفزيون وإقامة المباريات الخاصة وغيرها من الوسائل التي تشغل وقت الفراغ.(2)

تنص القاعدة 78 من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أنه " تنظم في جميع السجون ، حرصا على رفاه السجناء البدني والعقلي ، أنشطة ترويجية وثقافية ."

(1) - أحمد لطفي السيد مرعي ، المرجع السابق ، ص. 765.

(2) - حسام الأحمد ، المرجع السابق ، ص. 67 .

3 - تنظيم إتصالات السجين بالعالم الخارجي

تحرص الإدارة العقابية على إعادة إدماج السجين في مجتمعه ، من خلال أساليب معاملة حديثة رغم سلب حرته وعزله عن باقي أفراد المجتمع ، إلا أن الإدارة العقابية تحرص على توطيد صلات السجين بالعالم الخارجي وبالخصوص مع أسرته ومجتمعه ، باعتبارها من العناصر الأساسية لنجاح البرامج التأهيلية ، وأن يعود السجين إلى مجتمعه شخص معتدل ليحيى حياة جديدة وشريفة ، وتتجسد هذه الصلة في الزيارات والمرسلات ، والإبقاء على الصلة الأسرية للسجين ، والتصريح له بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية .(1)

- الزيارات

يحق للسجين تلقي زيارات من طرف عائلته ، أو كل شخص يهيمه أمره و تعتبر الزيارات من أهم الأساليب المعاملة الفعالة في تأهيل وتحسين نفسية السجين ، وأكدت عليها التشريعات العقابية الحديثة .(2)

زيارة السجين تعد من أهم الصور التي تجعل علاقة السجين مستمرة بالعالم الخارجي وذلك بتوطيد علاقاته بمحيطه الإجتماعي و الأسري ، وذلك عن طريق إستقبال زواره سواء أفراد عائلته أو كل شخص قد يساعد في تأهيل السجين وإعادة إدماجه في المجتمع .(3)

وتكون الزيارات في مواعيد دورية ولفترة محدودة ، وغالبا ما تتم الزيارات بحضور أحد العاملين في المؤسسة العقابية ليراقب الحديث ويمنع تسليم أي شئ غير مسموح به للسجين ويحق للحارس أن ينهى الزيارة في أي وقت ، إذا ما وجد أن الحديث الذي يدور بين السجين وزائره فيه ما يهدد نظام المؤسسة .(4)

(1) - كلانمر أسماء ، المرجع السابق ، ص. 127.

(2) - عطيا مهنا ، عزة كريم ، المرجع السابق ، ص. 243 .

(3) - بلاغ ظريفة ، بدار سميرة ، المرجع السابق ، ص. 21.

(4) - أحمد عبد اللاه المراغي ، المرجع السابق ، ص. 149 .

وفي الغالب يتم الفصل بين السجين و زواره ، وتتم الزيارة في المؤسسات المغلقة تبعا للسياسة العقابية الجنائية الحديثة ، في صورة الجلوس وجها لوجه على منضدة مستطيلة يتوسطها عمود يفصل بين السجين وزائريه لا يحول دون مصافحتهم ، أما في النظام العقابي القديم كانت الزيارات تتم بفصل بين السجين وزائريه ، وبينهم حاجز الأسلاك المتشابكة الحديدية التي تمنع مصافحتهم ، أما في المؤسسات العقابية المفتوحة فإن الزيارة تتخذ صورة جلسة عائلية بغير حواجز (1).

أكد المشرع الجزائري حق السجين في تلقي الزيارات في النص المادة 66 من القانون رقم 04-05 السالف الذكر إذ نصت على أنه " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة ، وزوجه و مكفوله ، و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة " و تنص المادة 69 كذلك على أنه " يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و ذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة ، و إعادة إدماجه إجتماعيا و تربويا من جهة ثانية ، أو لأي سبب آخر لاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي".

يحق للمحبوس أن يتلقى زيارة إستثنائية من طرف أشخاص آخرين ، أو جمعيات إنسانية و خيرية ، إذا تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجه (2).

- المراسلات

السجين أكثر حاجة لهذا الحق من الإنسان الحر ، نظرا لضغوطات التي يعيشها داخل السجن ، و تظهر أهمية التراسل في أنه يحافظ على الصلة بين السجين ، و العالم الخارجي

(1) - محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص. 382 .

(2) - طريباش مريم ، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر ، الجزائر ، 2008 ، ص. 38.

وخاصة أسرته ، بالإضافة إلى أن مخاطبة الأصدقاء عن طريق التراسل ، قد يكون لها آثار معنوية لا بأس بها ، كما أنها تعد وسيلة فعالة من وسائل شغل وقت الفراغ .⁽¹⁾

ففي السياسة العقابية القديمة كان هذا الحق مقيدا ، بحيث كانت عدد الرسائل محددة وقاصرة فقط على أفراد أسرة السجين و مدافعه ، أما السياسة العقابية الحديثة فقد تخلت على بعض القيود كعدد الرسائل التي يتلقها و من حيث الأشخاص أيضا ، و تقام الرقابة على تلك الرسائل من قبل الإدارة المؤسسة العقابية في الأحوال التي تخشى فيه هروب السجين أو الإخلال بنظام المؤسسة ، و لتمكن من معرفة مشاكل السجين.⁽²⁾

أكد المشرع الجزائري على حق السجين في المراسلة إذ تنص المادة 73 من القانون رقم 04-05 السالف الذكر على أنه " يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية ، مراسلة أقاربه أو أي شخصن ، شريطة ألا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية ، أو بإعادة تربية المساجين وإدماجهم في المجتمع " .

- الصلة الأسرية للسجين :

إن إبعاد السجين عن أسرته يؤثر بشكل بليغ على حالته النفسية ، مما يؤدي إلى عرقلة البرامج التي تهدف إلى تأهيله ، وعلى هذا الأساس يجب المحافظة على الصلات الأسرية بين السجين وأفراد أسرته ، من خلال السماح له بتلقي الإعانات المالية ذات الطابع الغذائي والسماح أيضا له من الإطلاع على ما يهمه من أخبار على أسرته ، و كذلك جعل عائلته على دراية مستمرة بأحواله.⁽³⁾

(1) - جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق ، ص. 443.

(2) - أحمد لطفي السيد مرعي ، المرجع السابق ، ص. 766 .

(3) - نبيل العبيدي ، المرجع السابق ، ص. 201.

نصت القاعدة 79 من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه " يجب أن تبذل عناية خاصة لصيانة و تحسين علاقات السجين بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين ."

نص المبدأ 15 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو لسجن على أنه " وبصرف النظر عن الإستثناءات الواردة في الفقرة 4 من المبدأ 16 و الفقرة 3 من المبدأ 18 لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الإتصال بالعالم الخارجي و خاصة بأسرته أو محاميه لفترة تزيد عن أيام."

- تصريحات الخروج المؤقتة:

تعترف الكثير من الأنظمة العقابية بوجود خروج السجين من المؤسسة العقابية ، خلال فترة محدودة تحت حراسة لأسباب إنسانية لملاقاة أسرته لأسباب طارئة ، كمرض أحد أقاربه أو وفاته و الإشتراك في جنازته⁽¹⁾ ، و لهذا النظام دور ملموسا في تأهيل السجين فهذه التصريحات تدعم صلات السجين بالمجتمع ، و هذا بالإطلاع على أحوالهم من وقت لآخر كما أنه وسيلة إطمئنان على عائلته ، مما يبعث الهدوء في نفسية السجين و يدعم الأمل في إستجابته لجهود التأهيل .⁽²⁾

وفي هذا الصدد نصت المادة 56 من القانون رقم 04-05 السالف الذكر على أنه " يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة و إستثنائية ، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محدودة ، حسب ظروف كل حالة ، على أن يخطر النائب العام بذلك "

(1) - أحمد لطفي السيد مرعي ، المرجع السابق ، ص. 770 .

(2) - جمال شعبان حسين علي ، المرجع السابق ، ص. 227 .

الفرع الثاني

حق السجين في الرعاية اللاحقة

يتخذ الجزاء الجنائي لتحقيق الردع الخاص عدة وسائل لإصلاح السجين حتى يعود إلى المجتمع مواطناً صالحاً حتى لا يفكر في العودة إلى الجريمة مرة أخرى ، وهذا الإصلاح أو التأهيل يتحقق في مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، و قد يقتضي مساعدة المفرج عنه على التكيف مع مجتمعه بتوفير نوع من الرعاية اللاحقة له.(1)

أولاً : تعريف الرعاية اللاحقة

"تعرف الرعاية اللاحقة أنها رعاية المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية ومساعدته على التكيف مع المجتمع ، بعدما قضى فترة معينة داخل السجن وسلبت حريته ، يصعب عليه العودة إلى المجتمع حراً نظراً لمشاكل و الظروف التي لم يعتاد على مواجهتها خلال فترة تنفيذ العقوبة ، وقد يسيئ إستعمال حريته و مسؤوليته التي يعجز عن تحملها ، بالإضافة إلى نفور الناس منه ، و معاملته بطريقة مهينة و عدم تلقي المساعدة منهم". (2)

ثانياً : صور الرعاية اللاحقة

يمكن جمع الرعاية اللاحقة في صورتين : إمداد العون للمفرج عنه ، وإزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه :

1 - إمداد العون للمفرج عنه

نصت عليه القاعدة 81 فقرة 01 من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أنه " يتعين على الإدارات ، والهيئات الحكومية أو الخاصة ، التي تساعد المفرج عنهم على إستعادة مكانهم في

(1) - أحمد عادل المعمرى ، "التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة" ، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد 12 ، العدد 2 ، 2015 ، ص. 280.

(2) - محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص. 419.

المجتمع وأن تمنحهم وثائق إثبات شخصية تكفل لهم مأوى ، وعمل وملابس لائقة تناسب المناخ الفصل ، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي من وصولهم إلى وجهتهم ، وتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق صراحهم " لذلك على الدولة إيجاد وتوفير للمفرج عنه العمل الشريف لتجنبه البطالة ، وإشغال وقت فراغه لكي يعتاد على كسب رزقه بجهده كباقي المواطنين .(1)

بالإضافة إلى ذلك يجب إعانتة ماديا لكي يستطيع مواجهة ضروريات الحياة بعد الإفراج عنه ، فقيام السجين بعمل داخل السجن ، حجز له مبلغ من رصيده لكي يستخدمه بعد الإفراج عنه.(2)

فالمشرع الجزائري و من خلال قانون 05-04 السالف الذكر مكن المفرج عنهم من الإستفادة من الإعانات المادية ، لتغطية حاجاتهم اليومية ، و كذلك الإعانات المالية لتغطية تكاليف تنقلاتهم ، حسب المسافة التي تفصلهم عن مكان إقامتهم .(3)

2- إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه

تلتزم الدولة بإيجاد العلاج اللازم للمفرج عنه و خصوصا المدمنين على المخدرات والمسكرات ، وعليها إقامة حملات التوعية بأهمية الرعاية اللاحقة في مكافحة الجريمة وإصلاح و تهذيب المفرج عنه ، و إقناع المجتمع على تغيير نظرتهم إليه وعدم إحتقاره والنفور منه (4)، ونظرا لمسعي الدولة في إصلاح المفرج عنه بعد تنظيم العقوبة فهي تمتد إلى الرقابة

(1) - محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام والعقاب ، دراسة تحليلية وصفية موجزة ، د ط ، دار الثقافة ، الأردن 2008 ، ص . 210 .

(2) - محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص . 421.

(3) - أنظر المادة 03 ، من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 431 ، المؤرخ في 6 شوال عام 1426 ، الموافق ل 8 نوفمبر 2005 ، المحدد لشروط و كفاءات منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، ج.ر.ج.ج. عدد 62، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 2006 .

(4) - محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و العقاب ، المرجع السابق ، ص. 210.

والإشراف على المفرج عنه ومساعدته لكي لا يعود إلى الإجرام مرة أخرى.⁽¹⁾

ثالثا : الهيئات القائمة على تطبيق الرعاية اللاحقة

بعدما عرفت الهيئات الخاصة و المنظمات الخيرية التي تقوم بمساعدة المفرج عنه و أسرته ماديا و معنويا و الإشراف عليهم في النظام العقابي القديم ، أصبح النظام العقابي الجديد يلزم الدولة على القيام بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه كون أنها تستلزم أموال كثيرة قد تعجز عنها الهيئات الخاصة ، و لكون أن الرعاية اللاحقة نوع من السلطة التي تمارس على المفرج عنه لهذا لا يجوز للهيئات الخاصة القيام بهذا الدور إلا تحت إشراف الدولة.⁽²⁾

ومن هذا المنطلق أصبحت الدولة تبذل جهود مع الهيئات الخاصة ، بالدعم المادي والمعنوي للمفرج عنه ، والإشراف عليه و على أفراد أسرته و توفير الخدمات ، و هذا ما يساعده على تخطي العقبات و الرجوع إلى المجتمع مواطننا صالحا.⁽³⁾

و هذا ماذهب إليه المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 05-04 السالف الذكر في المادة 112 منه ، إذ تنص على أن " إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ، و يساهم فيها المجتمع المدني ، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 منه " .

(1) - عبدون عبد اللطيف ، أمغار حنان ، أنماط تخفيف العقوبات في إطار قانون تنظيم السجون ، رقم 05-04 مذكرة الماستر ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 ، ص. 68 .

(2) - محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص. 422 .

(3) - محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و العقاب ، المرجع السابق ، ص. 209.

رابعاً : نطاق الرعاية اللاحقة

تعتبر الرعاية اللاحقة أسلوب من أساليب الإصلاح ، و التأهيل و التهذيب ، فهي تشمل جميع السجناء المفرج عنهم ، إلا أنه هناك عقبات و صعوبات المتمثلة في توفير الإمكانيات والجهود ، و الوقت الكافي ، فهناك بعض الفئات المفرج عنهم لم يفقدوا بعد مركزهم الإجتماعي كونهم مقتدرون مادياً⁽¹⁾ ، والجدير بالذكر أن الرعاية اللاحقة في الدول العربية تكاد تكون منعدمة ، فنجد المشرع الجزائري لم يعطي لرعاية اللاحقة أهمية كبيرة فقد حصرها في مساعدة مالية ، لا تدوم طويلاً للمفرج عنه ، كما لم يهتم بأسرة المفرج عنه التي تعد أحد المشاكل والعقبات التي تواجه المفرج عنه أثناء خروجه من السجن⁽²⁾.

المطلب الثاني

حق السجين في التهذيب

يعتبر التهذيب من الحقوق النسبية المقررة لسجين ، لما له من أهمية في إصلاحه إذ يهدف هذا الحق إلى دعم و تقوية الجانب الروحي و المعنوي لدى السجين ، من خلال مجموعة القيم الدينية و الأخلاقية بصورة تساعد على التوبة و جعله أكثر قدرة على التكيف ومواجهة الحياة الإجتماعية بعد خروجه من المؤسسة العقابية ، فالتهذيب السجين قد يرد على القيم الدينية و يسمى بالتهذيب الديني ، وقد يرد على القيم الاخلاقية و يسمى بالتهذيب الخلقى.⁽³⁾

لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) خصصناه لتهذيب الديني ، و(الفرع الثاني) لتهذيب الخلقى .

(1) - محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و العقاب ، المرجع السابق ، ص . 211.

(2) - عبدون عبد اللطيف ، أمغار حنان ، المرجع السابق ، ص . 70.

(3) - جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق ، ص . 330 .

الفرع الأول

التهديب الديني

التهديب الديني هو غرس القيم الروحية و الدينية والتعاليم السماوية في نفسية السجين وتذكيره بالأصول لحقيقة التي تربطه بخالفه ، ومبادئ الصدق و التعاون التي تفرضه فطرة الدين و حثه على إقامة واجباته الدينية⁽¹⁾ ، و ذلك عن طريق السماح لسجين بممارسة الشعائر الدينية و العقائدية بكل حرية ، إذ تعتبر حرية العقيدة من أسمى الحريات الشخصية و تعد من الحقوق الصعبة الكامنة في النفس البشرية ، إذ يجب أن يكون للإنسان حق في إعتناق دين أو عقيدة سواء كان جهرية بمفرده ، أو مع جماعة ، و حرية الدين أو العقيدة هي أحد العناصر الأساسية التي تصور للإنسان حياته ، و لذلك يجب إحترام حرية الدين و ضمانها.⁽²⁾

ولقد حرص المجتمع الدولي على حمايتها عن طريق مختلف المواثيق والإتفاقيات الدولية التي تتادي بحق السجين في ممارسة الشعائر الدينية و حرية العقائدية ، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وقد أشار إلى أن كل إنسان على إعتبار أنه سجين يبقى مخلوق بشري ، و فقد نصت المادة 18 منه على أن " لكل شخص الحق في الحرية التفكير و الضمير و الدين ويشمل هذا الحق حرية في تغيير ديانته وعقدته ، و حرية في إظهار دينه و إقامة الشعائر الدينية و الممارسة و التعليم ، و بمفرده أو مع جماعة ، و أمام الملاء أو على حدة " فالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، نص أيضا على حق السجين في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ، من خلال نص المادة 18 منه⁽³⁾ ، ونص أيضا المبدأ رقم 3 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء على أنه " من المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك".

(1) - عمار عباس الحسني ، المرجع السابق ، ص . 478 .

(2) - إبراهيم محمد علي ، المرجع السابق ، ص . 84 .

(3) - أنظر المادة 18 ، من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، المرجع السابق .

كما جاء في المادة 26 من ذات العهد أن " الناس جميعا سواء أمام القانون ، يتمتعون بحق متساوي في التمتع بحمايته ، في هذا الصدد يجب أن يحضر القانون أي تمييز ، وأن يكفل لجميع الأشخاص على سواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل القومي أو الإجتماعي ، أو النسب ، أو لأي سبب من الأسباب" ، ويفهم من مضمون هذه المادة أن إختلاف الدين لا يشكل أي مانع في تساوي جميع الأشخاص أمام القانون وحقهم في التمتع فيه دون أي تمييز وبحماية القانون وكذلك تنص المادة 27 من ذات العهد على "أنه لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات دينية أو لغوية ، أن يحرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة في التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم و إقامة شعائره أو إستخدام لغتهم بالإشتراك مع الأعضاء الآخرين. فالسجين مثل أي فرد يتمتع بتلك الحماية في إعتناق دين أو معتقد ، و أيضا يمكنه من إقامة الشعائر هذا الدين أو المعتقد .(1)

ولقد أشارت كذلك قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية و حريته في العقيدة إذ تنص القاعدة 41 على أنه " إذا كان السجن يضم عدد كافيا من السجناء الذين يعتقدون نفس الدين ، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة ، و ينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت ، إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به ، و يسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه أن يقيم الصلوات بانتظام و أن يقوم ، كلما كان ذلك مناسبا بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهمو لا يحرم أي سجين من الإتصال بالممثل المؤهل لأي دين ، وفي مقابل ذلك يحترم رأي السجين كليا ، إذا هو إعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له .

(1) - إبراهيم محمد علي ، المرجع السابق ، ص . 77 .

كما نصت كذلك القاعدة أيضا 42 على أنه " يسمح لكل مسجون بإشباع متطلبات حياته الدينية على قدر المستطاع ، و ذلك عن طريق حضور الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة و حيازته لكتب التعليم و الإرشاد الديني الخاص " .

كما أكد القانون رقم 04-05 السالف الذكر على حق السجين في أداء واجباته الدينية إذ تنص المادة 66 الفقرة 3 على أنه "كما أن الحق المحبوس في ممارسة واجباته الدينية ، و في أن يتلقى زيارة رجل دين من دينه" .

يقوم بمهمة التهذيب الديني عدد من رجال الدين و علماء مختصون و كذلك الوعاظ والمرشدون الدينيون ، و لهذا لا بد أن يقيم إختيارهم بشكل دقيق بإعتبار أن السجناء جماعة تختلف عن جماعة الأحرار ، مما قد يجعل من هذه المهمة ، تكون أشد صعوبة و أكثر دقة ومن أهم وسائل التهذيب الديني ، نجد تنظيم المحاضرات ، وجلسات الوعظ الدينية⁽¹⁾ وجلسات لتلاوة القرآن الكريم ، نظرا لما له من أثار في تقويم السجين و تهذيبه ، لقول الله تعالى " إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم "⁽²⁾ ، و الحث على إقامة الشعائر الدينية وتشجيع النزلاء على المطالعة الدينية ، و توفير الكتب و المستلزمات لتمكينهم من الإطلاع على الثقافة الدينية و كذلك توفير الأمكنة الملائمة لإقامة الشعائر الدينية ، و إتاحة الفرصة لأدائها وخلق الأجواء المناسبة لتحقيقها .

الفرع الثاني

التهذيب الخلقي

يقصد بالتهذيب الخلقي إبراز القيم الأخلاقية لسجين ، و إقناعه بها و تدريبه على أن يستفيد منها معايير السلوك في المجتمع ، ثم يلتزم بها ، فيبتعد عن طريق الإجرام.⁽³⁾

(1) - عمار عباس الحسني ، المرجع السابق ، ص. 479 .

(2) - أنظر الآية 09 ، من سورة الإسراء .

(3) - محمد صبحي نجم ، علم الإجرام و العقاب ، المرجع السابق ، ص. 143 .

و يدعم التهذيب الخلقي التهذيب الديني في إصلاح السجين ، و إعادة إدماجه في المجتمع سواء السجين المتدين و الذي يتقبل التعليم الديني ، أو السجين الذي ليس لديه وازع ديني أو دين على الإطلاق .⁽¹⁾

و تظهر أهمية التهذيب الخلقي في تقوية الوازع الخلقي لدى السجين و بحيث تعيد تكوين شخصيته في المجتمع على الوجه المطابق للقانون ، وكذلك يشمل التهذيب الخلقي كافة السجناء مهما كان موقفهم من الدين ، فالذين يسيطر عليهم الوازع الديني يسهل عليهم تقبل التهذيب الأخلاقي والعمل به.⁽²⁾

ولاشك ان مهمة التهذيب في أن مهمة ترسيخ القيم الأخلاقية والروحية في نفس المحكوم عليه تكون من صمم عمل وإقرار متخصصين يجد في شؤون التهذيب الخلقي ، مما يقتضي معه أن يكون المهذب على درجة كافية من الإلمام بعلم النفس والإجماع.⁽³⁾

أما بالنسبة لأسلوب التهذيب الخلقي ، فإن أسلوب المحاضرات و اللقاءات الجماعية لا يجدي كثيرا في تحقيق أهدافه ، ويفضل عليه اللقاء الفردي بين القائم بالتهذيب والسجين⁽⁴⁾ وذلك لتحديد القيم المنحرفة والمتصدعة لديه من خلال التعرف على تاريخ حياته والإنصات إلى مشاكله لتحديد معالم شخصيته ، وكذلك لتحديد أسباب الانحراف والتصدع ، وتحليل هذه القيم والمبادئ المنحرفة ، والعمل على محاولة رسم برنامج تأهيلي له ، ومحاولة كسب ثقة السجين وإحترامه ، لأن السجين في فترة العقوبة يكون بلا شك تحت تأثير نفسي سيئ يشعره بنفور عن المجتمع مما ينعكس على ثقته بنفسه و الآخرين سلبا ، و البدئ بعملية ترسيخ القيم الاخلاقية من خلال محاولة إستئصال عوامل الانحراف النفسي لديه ، و إقناعه بعدم جدواه و سوء نهايته

(1) - محمد صبحي نجم ، علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق ، ص.143.

(2) - جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق ، ص. 332.

(3) - عمار عباس الحسني ، المرجع السابق ، ص. 481 .

(4) - فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 557 .

ثم زرع قيم جديدة تقوم على أساس الخلق القويم ، والتصرف السليم لتسهيل إعادة دمجهم في المجتمع.(1)

أكد المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 05-04 السالف الذكر على ضرورة فحص السجين وجوبا من طرف أخصائي نفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية و عند الخروج منه من خلال المادة 58 إذ تنص على أنه " يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية ، وعند الإفراج عنه ، وكلما دعت الضرورة لذلك ."

(1) - عمار عباس الحسني ، المرجع السابق ، ص. 482 .

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من هذا الفصل أن الحقوق النسبية لسجين حقوق مكتسبة ومقيدة تمنح له من طرف الإدارة العقابية لمساعدته على التأهيل والإصلاح .

ومن بين هذه الحقوق ، نجد الحق في العمل الذي يتوجب على الإدارة العقابية توفيره له حسب قدراته البدنية و الذهنية ، لكي يدخل في العالم شغل للحصول على مقابل عمله ولتمكينه من سد حاجاته وحاجات عائلته .

ومن بين تلك الحقوق أيضا الحق في التعليم ، نظرا لما يلعبه من دور في محو أمية السجين ومساعدته على التكوين والتأهيل ، بإضافة إلى حقه في الرعاية الإجتماعية داخل المؤسسة العقابية ، وذلك بالتوفير له ظروف مناسبة للعيش ، والتي لها دور في إبقاء السجين بإتصال دائم بالعالم الخارجي ، وذلك لكي لا ينقطع رابط الإتصال بينه وبين المجتمع .

وبعد إنتهاء السجين من قضاء فترة العقوبة والإفراج عنه تولي له الدولة والهيئات الخاصة رعاية خاصة لمساعدته في الإدماج في المجتمع ، والتي تسمى بالرعاية اللاحقة للسجين من خلال إيجاد له عمل مناسب والإهتمام بأسرته .

ولكي لا ينقطع إتصال السجين بدينه وبخالقه ، أعترف للسجين الحق في ممارسة الشعائر الدينية وذلك عن طريق السماح له بأداء واجباته الدينية ، وهذا ما يساعده على التأهيل من الناحية الدينية والأخلاقية.

خاتمة

لقد أولت المواثيق الدولية أهمية بالغة لحقوق السجين ، لما لها من دور كبير في تأهيل المسجونين ، و إدماجهم في المجتمع مرة أخرى ، و يظهر ذلك جاليا من خلال مختلف العهود و الإتفاقيات الصادرة في هذا المجال ، لذلك فإن المؤسسة العقابية في الجزائر تأثرت بالدراسات العقابية الحديثة التي تعمل على إيجاد وسائل تضمن حقوق السجين ، و معاملتهم معاملة إنسانية وفقا لتلك المواثيق و الإتفاقيات ، و التي تأثر بها المشرع الجزائري ، و تبناه في تشريعاته من خلال الأمر رقم 02-72 المتضمن قانون السجون و إعادة تربية المساجين الملغى بقانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين .

فبعد دراستنا لمختلف الجوانب المتعلقة بموضوع بحثنا توصلنا إلى عدة نتائج مفادها :

- نادت هيئة الأمم المتحدة من خلال مختلف المواثيق و الإتفاقيات الصادرة منها على ضرورة حماية حقوق السجين داخل المؤسسة العقابية عن طريق معاملته معاملة إنسانية تصون كرامته و أدميته من خلال حظر إستخدام التعذيب و القسوة ضده ، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 04-05 السالف الذكر

- و لقد حظت الصحة في الوسط العقابي إهتماما بالغا، ونادت بها المواثيق الدولية و كذا التشريع الجزائري و جعلها حق من حقوق السجين الهادفة إلى تأهيله و علاجه

- و حظى كذلك التعليم مكانة أساسية في مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، فقد حرص المشرع الجزائري على تعليم السجناء باعتباره حق من حقوقه ، و ما له أيضا من دور في محور أمية السجين و رفع مستواهم الفكري .

- وضمن المشرع الجزائري الرعاية الإجتماعية للمسجونين ، و ذلك من أجل إعادة إدماجهم إجتماعيا ، و كذا الإلمام بجميع جوانب حياة السجين ، من أجل معرفة مشاكله ، و محاولة حلها وحرصت عليها أيضا المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

- أما العمل العقابي، فبعد أن كان عقوبة إضافية لسجين إلى جانب سلب حريته ، أصبح حق من حقوق السجين ، التي أقر قانون تنظيم السجون بأهمية ، و حرص أن يكون منتجا ومتنوعا و أن يكون بمقابل مثله مثل العامل الحر

- أما بخصوص الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، فقد أكدتها المواثيق الدولية و كذا قانون 05-04 السالف الذكر فقد ضمن مساعدات مالية للمفرج عنهم ، لكونه خرج حديثا من السجن يصعب عليه إيجاد عمل .

- و لسجين أيضا الحق في ممارسة ديانته بحرية ، و بدون قيود أو شروط ، وعدم تقييده بدين معين ، وفقا لمبدأ حرية الديانة و هذا ماأقرته مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و كذلك قانون 05-04 السالف الذكر .

- ومن حقوق السجين أيضا حقه بالإتصال مع العالم الخارجي سواء عائلته أو موكله أو أي شخص آخر قد يكون له دور في إصلاحه و تأهيله .
و لهذا قمنا بتقديم مجموعة من الإقتراحات كمايلي :

- المشرع الجزائري لم ينص ضرورة الإهتمام بأسرة السجين ، و تقديم يد المساعدة لها سواء من الناحية المادية أو المعنوية ، و لهذا يجب تدارك هذا النقص من خلال تخصيص مواد في قانون تنظيم السجون ، تنص على ضرورة الإهتمام بأسرة السجين .

- مساواة المساجين في الحقوق داخل المؤسسات العقابية ، و عدم التمييز بينهم كما يجب تعميم الرعاية على كل المساجين دون إستثناء ، كونها تساعد على الإصلاح والتأهيل .

- العمل على توعية المجتمع المدني لتقبل المفرج عنه بينهم و مساعدته على الإندماج في المجتمع و عدم النفور منه .
- عدم المساس بالحقوق الممنوحة لسجين داخل المؤسسة العقابية ، خاصة من الموظفين المؤسسة و توظيف أشخاص من أصحاب الإختصاص ، لدعم السجين على التجاوب للبرامج التأهيلية .
- يجب الإهتمام أكثر بالجانب الصحي لسجين نظرا لحساسية هذا الحق ودوره الفعال في إصلاح و علاج السجين .

قائمة المراجع

أولا - الكتب :

- 1- أحمد عبد اللاه المراغي ، المعاملة العقابية للمسجون ، " دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي " ، الطبعة الأولى ؛ المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة 2016 .
- 2- أندروكويل ، منهجية حقوق الإنسان في سير السجون ، ترجمة : وليد المبروك صافار الطبعة الثانية ؛ المراكز الدولي لدراسات السجون ، لندن ، 2009 .
- 3- أحمد لطفي السيد مرعي ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ؛ دار الكتاب الجامعي ، الرياضي ، 2016 .
- 4- إبراهيم محمد علي ، النظام لمعاملة المسجونين في مصر ، " دراسة مقارنة " ، دون طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة النشر .
- 5- إسحاق إبراهيم منصور ، الموجز في علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الثالثة ؛ ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989 .
- 6- جمال شعبان حسين علي ، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، "دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولى ؛ دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2012 .
- 7- جمعة زكريا السيد محمد ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء ، "دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى ؛ مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2013 .
- 8- حسام الأحمد ، حقوق السجين و ضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية ، الطبعة الأولى ؛ منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 .
- 9- سعود بن ضحيان الضحيان ، البرامج التعليمية و التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية الطبعة الأولى ؛ الرياض ، 2001 .

- 10- عزة كريم ، عطية مهنا ، حقوق المسجون في الإتفاقيات الدولية و النظام العقابي في مصر ، "دراسة مقارنة " ، دون طبعة ، المركز القومي للبحوث ، القاهرة ، 2008 .
- 11- عبد الله عبد الغنى غانم ، تأثير السجن على سلوك النزير ، دون طبعة ، الرياض 1997.
- 12- عمار عباس الحسني ، مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ؛ منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2013 .
- 13- علاء زكي ، النظام القانوني الدولي لمعاملة المسجونين ، دون طبعة ، منشأة المعارف دون بلد النشر ، 2015 .
- 14- غنام محمد غنام ، حقوق الإنسان في السجون ، "دراسة مقارنة " ، دون طبعة ، دار الفكر والنشر و التوزيع ، المنصورة ، 2017 .
- 15- فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ؛ منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 .
- 16- فتوح عبد الله الشاذلي ، علي عبد الله القهوجي ، علم الإجرام العام ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 .
- 17- محمد حافظ النجار ، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري ، دون طبعة دار النشر ، دار النهضة العربية ، دون بلد النشر ، 2012 .
- 18- محمد محمد مصباح القاضي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الأولى ؛ منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013 .
- 19- محمد صبحي نجم ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الأولى ؛ المكتبة الثقافية ، الأردن 1998 .

- 20 - محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و العقاب ، "دراسة تحليلية وصفية موجزة " ،
دون طبعة ، دار الثقافة ، الأردن ، 2008.
- 21 - مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية ، الطبعة الأولى ؛ مؤسسة
بحسون ، لبنان ، 1993 .
- 22 - نبيل العبيدي ، أسس السياسة العقابية في السجون و مدى إلتزام الدولة بالمواثيق الدولية
"دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي" ، الطبعة الأولى ؛ المركز القومي للإصدارات
القانونية ، القاهرة ، 2015 .
- 23 - يوسف حسان يوسف ، حقوق السجناء و المعتقلين في القوانين الدولية و القانون
الإنساني ، الطبعة الأولى ؛ المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 .

ثانيا - الأطروحات والمذكرات الجامعية :

أ- مذكرات الماجستير :

- 1 - كلانمر أسماء ، الأليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي
للمحبوسين ، مذكرة الماجستير ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق
جامعة الجزائر 1 ، 2012 .

ب - مذكرة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا :

- 1 - طريباش مريم ، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة ، مذكرة تخرج
لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر ، 2008 .

ج - مذكرات الماستر :

- 1- أقموسي جهيدة ، حميطوش سميرة ، إعادة إدماج المحبوسين كهدف أساسي لتنفيذ
العقوبات ، "دراسة مقارنة " ، مذكرة الماستر ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية
كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2013 .

- 2 - بلاغ ضريفة ، بدار سميرة ، سياسة إصلاح السجون في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2013 .
- 3 - بشير نسيمة ، عوشني فيروز ، أنظمة إعادة إدماج المحبوسين ، " دراسة مقارنة " ، مذكرة الماستر ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012.
- 4 - عبدون عبد اللطيف ، أمغار حنان ، أنماط تخفيف العقوبات في إطار قانون تنظيم السجون رقم 04-05 ، مذكرة الماستر ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 .
- 5 - هند بورنان ، مبدأ تفريد العقوبة و تطبيقاتها في القانون الجزائري ، مذكرة الماستر تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 .
- 6 - يوسف بوليفة ، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015 .

ثالثا - المقالات :

- 1 - أحمد عادل معمري ، التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية ، المجلد 12 ، العدد 2 ، ديسمبر 2005 .

رابعاً : النصوص القانونية

أ - الإتفاقيات الدولية (الجزائر طرفاً فيها) :

1 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية إعتد و عرض لتوقيع و التصديق والإلتزام بقرار الجمعية العامة 2200(ألف) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، و دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 ، إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، جريدة رسمية ، عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989 أما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 فيفري 1997 ، مع الإعلانات التفسيرية على المواد 1-22-23 .

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، إعتد و عرض لتوقيع و التصديق و الإلتزام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) (21-د) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، ودخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1989 ، أما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 فيفري 1997 ، مع الإعلانات التفسيرية على المواد 1،8،13،23.

3 - إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 ، دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987 ، إنضمت إليها الجزائر في 16 ماي 1989 ، جريدة رسمية ، عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989 .

ب - الإتفاقيات الإقليمية (الجزائر طرفاً فيها) :

1 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي عاصمة كينيا في جوان 1981 ، إنضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رقم 37 /87 المؤرخ في 03 فيفري 1987 ، يتضمن الإلتزام إلى

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، جريدة رسمية، عدد 06 الصادرة في 04 فيفري 1987
2- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف مجلس جامعة الدول العربية ، بتونس
في ماي سنة 2004 ، إنضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 62/06 المؤرخ في
11 فيفري 2006 ، جريدة رسمية ، عدد 08 ، الصادرة في 15 فيفري 2006 .

ج- الدستور :

- الدستور الجزائري لسنة 1996 ، المعدل و المتمم ، بالقانون رقم 16 - 01 ، الموافق ل
6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14
الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016

د- النصوص التشريعية :

1 - القوانين :

- قانون رقم 04-05 مؤرخ في 06 فيراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون
وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية ، عدد 12 سنة 2005 .

2- الأوامر :

- أمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل
والمتمم ، جريدة رسمية ، عدد 39 ، المؤرخة في 11 جوان 1966 .

3 - النصوص التنظيمية :

أ - المراسيم :

- المرسوم التنفيذي رقم 05 - 431 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 ، الموافق ل 8 نوفمبر
2005 ، المحدد لشروط و كفيات منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين

المعوزين عند الإفراج عنهم ، جريدة رسمية ، الجمهورية الجزائرية ، عدد 62 الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 2006 .

ب - القرارات :

- القرار المؤرخ في 8 محرم 1392 الموافق ل 23 فبراير 1972 ، يتضمن تحديد قائمة الجرائد و المجلات الدورية الوطنية التي يمكن للمساجين قرائتها ، جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد 18 الصادرة بتاريخ 03 مارس 1972 .

هـ- الإتفاقيات الإقليمية (الجزائر ليست طرفا فيها) :

- الإعلان الامريكي لحقوق وواجبات الإنسان ، إتخذه المؤتمر الدولي التاسع لدول الأمريكية (1948) ، بموجب القرار رقم 30 .

خامسا - قرارات منظمة الأمم المتحدة :

أ - لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة :

1- لائحة الجمعية العامة رقم 217 الدورة الثالثة بتاريخ 10/12/1948 المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنبثقة عن إجتماع الدول الأعضاء لهيئة الأمم المتحدة بقصر شابو بباريس بفرنسا ، إعترفت به الجزائر رسميا في المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخ في 8 سبتمبر 1963 ، جريدة رسمية ، العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .

ب - قرارات المجلس الإقتصادي و الإجتماعي :

1- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قراري المجلس الإقتصادي والإجتماعي على التوالي رقم 663 ج (د-24) في 31/07/1957 و 2076 (د-62) في ماي 1977 ، موصي بإعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955 ، المراجعة و المعدلة بموجب قرار

الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70 / 175 بتاريخ 17 ديسمبر 2015 و التي أصبحت تسمى " قواعد نلسن موندبلا " .

2- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45 / 111 المؤرخ في 14 / 12 / 1990 .

3- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 173/43 الصادر في ديسمبر 1988 .

سادسا - مواقع الأنترنت :

1- شيماء عطالله ، حقوق الإنسان في السجون ، كلية الحقوق ، جامعة الزقزيق . 2012/02/19 .

http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Expert-group-meting_Bangkokcn_152009_CRPB.pdf .

2- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990:

<http://document-dds-ny.un.org/doc/resolution/gen/nro/559/84/img/NRO55984.pdf?openElement>.

3- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن ، المتاحة بالموقع الإلكتروني :

<http://www.ochr.org/proffessionalinterest/page/detentionoumprisonm.ent.aspx>.

4- مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، المراجعة و المعدلة :

<http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwaimn/opendoc.pdf?reldox=y&docid=5698ae4>.

الفهرس

الصفحة	المحتويات
01 مقدمة
08 الفصل الأول : الحقوق الأساسية المتعلقة بالسجين
09 المبحث الأول : الحق في المعاملة الإنسانية
10 المطلب الأول : حماية السجين من التعذيب
10 الفرع الأول : تعريف التعذيب
10 أولا : التعريف الفقهي
11 ثانيا : تعريف التعذيب وفقا لإتفاقية مناهضة التعذيب
11 ثالثا : تعريف التعذيب وفق قانون العقوبات الجزائري
11 الفرع الثاني : شروط إعتبار الفعل تعديبا
12 أولا : أن يكون الإعتداء بلغ حدا من الجسامة
12 ثانيا : أن يكون الفعل مرتكبا من طرف الموظف العام
12 ثالثا : إرغام السجين على الإعتراف
12 المطلب الثاني : حضر إستخدام القسوة ضد السجين
13 الفرع الأول : حضر إستخدام العنف و القسوة ضد السجين
13 أولا : تعريف القسوة
14 ثانيا : الأساس القانوني لمبدأ حضر إستعمال القسوة
15 الفرع الثاني : مظاهر حضر القسوة في المؤسسات العقابية
15 أولا : منع إستخدام القسوة لأغراض أمنية
16 ثانيا : شرعية الجريمة و العقوبة و عدم قسوتها

17	1 - شرعية الجريمة و العقوبة التأديبية
17	2 - عدم قسوة العقوبة التأديبية
19	ثالثا : حق السجين في محاكمة عادلة عند المساءلة التأديبية
19	1 - حق السجين بالعلم بالتهمة
19	2 - حق السجين في الدفاع
20	رابعا : حق السجين في توفير ظروف معيشة مناسبة
22	المبحث الثاني : حق السجين في التقاضي والرعاية الصحية
22	المطلب الأول : حق السجين في التقاضي و الشكوى
23	الفرع الأول : الحق في التقاضي
23	أولا : تعريف التقاضي
24	ثانيا : حق السجين في الإتصال بالجهات القضائية
24	ثالثا : حق السجين بالإستعانة بمحامي
25	رابعا : حق السجين في الطعن على الأحكام و القرارات
25	خامسا : حق السجين بارجوع على إدارة السجن للمطالبة بالتعويض
26	سادسا : حق السجين بإعلامه بالأوراق القضائية
26	الفرع الثاني : حق السجين في الشكوى
27	المطلب الثاني : حق السجين في الرعاية الصحية
28	الفرع الأول : أهمية الرعاية الصحية
29	الفرع الثاني : أساليب الرعاية الصحية
29	أولا : الأساليب الوقائية

30	1 - الوقاية في مكان تنفيذ العقوبة
31	2 - غذاء السجين
32	3 - النظافة الشخصية للسجين
33	4 - ممارسة السجين الأنشطة الرياضية و البدنية.....
33	5 - الرعاية الخاصة لنساء السجينات الحوامل
35	ثانيا : الأساليب العلاجية
36	1 - فحص السجين
36	2 - علاج السجين
37	3 - تقديم التقارير الطبية
38	خلاصة الفصل الأول
39	الفصل الثاني : الحقوق النسبية المتعلقة بالسجين
40	المبحث الأول : حق السجين في التعليم و العمل
40	المطلب الأول : حق السجين في التعليم
41	الفرع الأول : تعريف التعليم
42	الفرع الثاني : أهمية التعليم
44	الفرع الثالث : وسائل التعليم
44	أولا : الوسائل المادية و البشرية
45	ثانيا : إلقاء الدروس و المحاضرات
46	ثالثا : توزيع الصحف و المجالات
47	رابعا : المكتبة

48 الفرع الرابع : أنواع التعليم ..
48 أولا : التعليم العام .
49 ثانيا : التعليم الفني.....
50 المطلب الثاني : حق السجين في العمل
50 الفرع الأول : تكييف العمل العقابي
51 أولا : إلتزام السجين بالعمل
52 ثانيا : حق السجين في ممارسة العمل
53 1 - إختيار نوع العمل
54 2 - مقابل العمل
55 3 - الإنتفاع بالضمانات الإجتماعية
56 الفرع الثاني : شروط العمل العقابي
56 أولا : أن يكون العمل منتظما
56 ثانيا : أن يكون العمل العقابي متنوعا
56 ثالثا : أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر
57 رابعا : أن يكون العمل العقابي منتجا
57 خامسا : أن يكون العمل العقابي مقابل أجر
58 المبحث الثاني : حق السجين في الرعاية الإجتماعية و التهذيب
58 المطلب الثاني : حق السجين في الرعاية الإجتماعية و الرعاية اللاحقة
59 الفرع الأول : حق السجين في الرعاية الإجتماعية
59 أولا : تعريف الرعاية الإجتماعية

60 ثانيا : وسائل الرعاية الإجتماعية
60 1 - دراسة مشاكل السجين
61 2 - توفير برامج لشغل أوقات الفراغ
62 3 - تنظيم إتصالات السجين بالعالم الخارجي
66 الفرع الثاني : حق السجين في الرعاية اللاحقة
66 أولا : تعريف الرعاية اللاحقة
66 ثانيا : صور الرعاية اللاحقة
66 1 - إمداد العون للمفرج عنه
67 2 - إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه
68 ثالثا : الهيئات القائمة على تطبيق الرعاية اللاحقة
69 رابعا : نطاق الرعاية اللاحقة
69 المطلب الثاني : حق السجين في التهذيب
70 الفرع الأول : التهذيب الديني
72 الفرع الثاني : التهذيب الخلقي
75 خلاصة الفصل الثاني
76 خاتمة
79 قائمة المراجع
87 الفهرس

أصبحت قضية حقوق السجين من أهم القضايا المطروحة على المستويات الدولية و الإقليمية ولذلك فقد إتخذت شكلها القانوني بعد عدت إتفاقيات كثيرة ، حيث إشتملت على نصوص تخص السجين الهادفة إلى تحقيق حماية أكبر لحقوقه ، وذلك عن طريق ما أقرته مختلف المواثيق والإتفاقيات الدولية للأمم المتحدة التي تهدف إلى إصلاحه وتهذيبه ، مما يساعد على إعادة إدماجه في المجتمع والتخلص من السلوك الإنحرافي ، باعتبار أن شعور المسجون بإنسانيته داخل السجن يساعد على إكتساب القيم الأخلاقية السليمة داخل المجتمع ، وبناء عليه يعتبر توفر حقوق المسجون عاملا هاما لتوازنه النفسي والإجتماعي .

L'affaire des droits prisonnier est devenue l'une des plus importantes affaires exposées aux niveaux internationaux et territoriaux . Pour cela a pris sa fore légale après de plusieurs différentes conventions . Car, elle a contenu des textes , concernant le prisonnier , qui visent la réalisation d'une grande protection de ses droits ,et ce , par voie de ce qui est prévu par les différentes chartes et conventions internationales des Nations Unies qui visent à le réformer et à l'éduquer pour favoriser sa réintégration dans la société et pour se débarrasser du comportement pervers ,étant donné que la sensation par le prisonnier de son humanisme à l' intérieur de prison aide l' acquisition des valeurs morales dans la société . Donc l'existence des droits du prisonnier est considérée comme étant un facteur important pour l'équilibre psychosocial de ce dernier.

أصبحت قضية حقوق السجين من أهم القضايا المطروحة على المستويات الدولية و الإقليمية ولذلك فقد إتخذت شكلها القانوني بعد عدت إتفاقيات كثيرة ، حيث إشملت على نصوص تخص السجين الهادفة إلى تحقيق حماية أكبر لحقوقه ، وذلك عن طريق ما أقرته مختلف المواثيق و الإتفاقيات الدولية للأمم المتحدة التي تهدف إلى إصلاحه وتهذيبه ، مما يساعد على إعادة إدماجه في المجتمع والتخلص من السلوك الإنحرافي، باعتبار أن شعور المسجون بإنسانيته داخل السجن يساعد على إكتساب القيم الأخلاقية السليمة داخل المجتمع ، وبناء عليه يعتبر توفر حقوق المسجون عاملا هاما لتوازنه النفسي والإجتماعي .

Résumé

L'affaire des droits prisonnier est devenu l'une des plus importantes affaires exposées aux niveaux internationaux et territoriaux . Pour cela a pris sa fore légale après de plusieurs différentes conventions . Car, elle a contenu des textes ,concernant le prisonnier , qui visent la réalisation d'une grande protection de ses droits ,et ce , par voie de ce qui est prévu par les différentes chartes et conventions internationales des Nations Unies qui visent à le réformer et à l'éduquer pour favoriser sa réintégration dans la société et pour se débarrasser du comportement pervers ,étant donné que la sensation par le prisonnier de son humanisme à l' intérieur de prison aide l' acquisition des valeurs morales dans la société . Donc l'existence des droits du prisonnier est considérée comme étant un facteur important pour l'équilibre psychosocial de ce dernier.